306

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء
حول موضوع:

مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد

- ابتدائية سلا نموذجا -

إنجاز الملحقة القضائية:

- نورة لصفر
- رقم التسجيل: 83
- الفوج : 36

تحت إشراف الأستاذة:

- سعاد كوكاس نائبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا.

فترة التكوين : 2009-2011

898 د.ع.ن

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي
للقضاء

رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء
حول موضوع:

مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد

- ابتدائية سلا نموذجا -

إنجاز الملحقة القضائية:

- نورة لصفر
- رقم التسجيل: 83
- الفوج : 36

تحت إشراف الأستاذة:

- سعاد كوكاس نائبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا.

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : 11/11/09
رقم الجرد :
رقم المناولة : 2ec/25/306

المملكة المغربية
الخزانة
المعهد العالي للقضاء

فترة التكوين : 2009-2011

يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذة الفاضلة سعاد كوكاس

التي لم تبخل علينا يوما بوقتها الثمين اعترافا منا بالمجهود العظيم

الذي بدلته من أجل توجيهنا وإرشادنا وتقديم المساعدة والعون

والدعم لنا لإنجاز هذا البحث في أحسن الظروف.

مع متمنياتنا لها بالصحة والعافية والمزيد من العطاء.

ونسال الله العلي القدير لها بالتوفيق في حياتها العملية.

إهـــــــداء

الحمد لله على نعمه التي لا تنضب وخيراته التي لا تنفذ، فليس لنا شيء فالفضل له كله سبحانه، ولا يسعنا سوى الحمد والشكر.

- إلى من ربياني صغيرا، وهذباني راشدا وأخذا بيدي في جميع الأمور "أمي وأبي".
- إلى الأستاذة المحترمة سعاد كوكاس التي يرجع لها الفضل كله في إنجاح هذا البحث ودخوله حيز الوجود.
- إلى الذين عايشوا هذا البحث من بدايته إلى نهايته" أشقائي".
- إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقويم هذا البحث وتوجيه نحو النجاح "زملائي"
- إليهم جميعا نقدم ثمرة هذا العمل.

التحقيق لغة من حقق يحقق تحقيقا، أي بحث ونقب وحلل وفي مصطلحه الفقهي يقصد به اتخاذ مجموعة من الوسائل والإجراءات بقصد الوصول إلى الحقيقة[1].

وقاضي التحقيق يقصد به الإطار القضائي التابع للسلطة القضائية المختص بإنجاز البحث التمهيدي، فإذا كانت الضابطة القضائية تختص قانونا بالإشراف على مجريات البحث التمهيدي فإن قاضي التحقيق هو المخول له قانونا الانكباب على مجريات التحقيق الإعدادي[2]، وهو بالنظر لأهمية وخطورة المهام الملقاة على عاتقه لا يمكنه الشروع في مباشرة مهامه إلا بعد توصله بقرار تعيينه الصادر عن وزير العدل[3]، الذي يخوله صفة قاضي التحقيق والذي يختار من بين القضاة العاملين بهيئة الحكم.

وهذا يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن اختياره من ضمن أطر جهاز النيابة العامة، وفي حالة وجود طارئ حال دون حضور قاضي التحقيق يمكن لرئيس المحكمة بتنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك على حسب نوعية ودرجة المحكمة باختيار أحد قضاة الحكم لمباشرة إجراءات التحقيق الإعدادي إلى حين زوال الحائل[4].

فقاضي التحقيق يعد أحد رجال السلطة، فهو يمارس سلطة ضابط سام للشرطة في حالة التلبس بجناية أو جنحة، ومن حقه أن يقوم بتسخير القوة العمومية أثناء مزاولته لمهامه فيصدر أوامره بإلقاء القبض على متهم فار في جميع تراب المملكة وخارجها، كما أنه ينتدب قضاة التحقيق العاملين بالمغرب بل وحتى خارجه والمرتبطين مع الدولة المغربية بمعاهدات قضائية للاستماع إلى متهمين أو شهود أو إعطاء معلومات أو الإدلاء بوثائق تفيد التحقيق

---

[1]- مؤسسة قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد رسالة لنيل دبلوم الماستر من انجاز الطالبة نوار بجطيط تحت إشراف الدكتور خالد برجاوي ص 1.

[2]- جهاز قاضي التحقيق اختصاصاته والإجراءات المسطرية المطبقة أمامه رياضي عبد الغني الطبعة الأولى 2007 الصفحة الثانية.

[3]- المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية.

[4]- مؤسسة قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد - مرجع سابق- ص1.

وبإمكانه أن ينتقل إلى أنحاء الدائرة الإستئنافية التي يعمل بها لإجراء بحث أو تفتيش أو حجز أو ينيب عنه غيره في ذلك[5].

من الواضح إذن بأن لقاضي التحقيق أهمية كبيرة ودورا أساسيا في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن فاعليها وإحالتهم على القضاء لإنزال العقاب بهم، لذا فإنه يتمتع بنفس الحقوق المعترف بها لكافة موظفي الدولة وخاصة ما يعود لحمايتهم من كل اعتداء مادي أو معنوي، وهناك نصوص عديدة تنص على عقوبات تفرض على من تصدر عنه إهانة نحو قاضي أو محكمة سواء كانت صادرة عن متقاض أو محام أو أي شخص آخر.

ويجب على قاضي التحقيق المحافظة على الاستقلال وعدم التحيز ويرجع عادة في تحديد الواجبات المترتبة على القاضي إلى قانون الموظفين العام اعتبارا أن القاضي كسائر موظفي الدولة يقوم بإسداء خدمة عامة كما يرجع في تحديد هذه الواجبات إلى النظام الأساسي لرجال القضاء والواجبات المفروضة على القاضي لما يرتبط فقط بوظيفته بل يتصل بحياته الخاصة ونشاطه الخارجي، وقد نجد معظم التشريعات تحدد ضمانات معينة للقضاة ومنهم قاضي التحقيق ومن بين هذه الضمانات عدم القابلية للعزل وعدم القابلية للنقل[6].

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية الجديد والمؤرخ في أكتوبر 2002 نجده أقر مسطرة التحقيق أمام المحاكم الابتدائية سعيا منه إلى تحقيق عدالة كفيلة بترسيخ مفهوم دولة الحق والقانون واقتناعا صميما منه بالدور الطلائعي الذي لعبه قضاء التحقيق على مستوى محاكم الاستئناف في الكشف عن الحقيقة القضائية اعتمادا على ما خوله المشرع من إجراءات.

وإذا كان التحقيق من الناحية القانونية يقتصر في المرحلة الابتدائية على الجنح التأديبية والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر. الفقرة الأخيرة من المادة 83 من (ق م ج) فإنه على غرار ذلك أدخلت مجموعة من الجرائم ذات المفهوم الجديد كالتزوير في الأوراق البنكية والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الجرائم المعقدة والتي

[5]- ادريس طارق السباعي قضاء التحقيق الطبعة الثانية الصفحة 10.
[6]- المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق – عبد القادر الشنتوف- ص 4و5.

لا يمكن للبحث التمهيدي أن يفي بالغرض بشأنها، إذ يسفر التحقيق فيما بعد عن نتائج طيبة تستطيع الكشف عن الحقيقة بصورة أوضح وبوسائل مقنعة عن التهمة المنسوبة لمرتكبي هذه الجرائم[7]. كما يشمل التحقيق في المرحلة الابتدائية الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين خصهم المشرع بحماية خاصة تمهيدا لمحاكمتهم محاكمة عادلة. علما أن المشرع قد عمل مؤخرا على توسيع مجال التحقيق على صعيد المحاكم الابتدائية وذلك بتنصيصه بالمادة 137 من المدونة الجديدة للسير على الطرق على إلزامية التحقيق بخصوص حوادث السير المميتة[8]. مما يعد مكسبا جديدا ينضاف إلى منظومة التحقيق لما تنطوي عليه تلك الحوادث من خطورة ولما يمكن أن يسفر عنه التحقيق من نتائج ايجابية بشأنها.

وتقتضي الإشارة أن التحقيق خلال المرحلة الابتدائية وباستثناء حوادث السير المميتة التي يعد التحقيق بشأنها أمرا إلزاميا، يتسم بصبغة الاختيارية علما أن هذه الاختيارية لا تعني أن عضو النيابة العامة حر في إحالة القضايا أو عدم إحالتها على التحقيق تبعا لمزاجه وهواه وإنما يرتبط ذلك بمدى جاهزية أو عدم جاهزية القضية للحكم، فإذا كانت القضية في حاجة إلى البحث عن المزيد من الأدلة واستجماع وسائل البحث، فالأولى والأجدر إحالتها على جهاز التحقيق أما لو كانت متوافرة على كافة العناصر اللازمة للبث فيها فلا مجال لإحالتها عليه وذلك احترازا من تطويل آجال البث وما يترتب عنه من تكدس للملفات.

فمؤسسة قاضي التحقيق تعتبر مؤسسة جد هامة بفعل إسهاماتها العديدة في الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن وسائل إثبات الفعل الإجرامي اعتبارا للسلطات التي خصها بها المشرع والتي تمتاز بالفاعلية والنجاعة.

وهو ما حدا بنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع وخصوصا على مستوى المحاكم الابتدائية وعلى رأسها المحكمة الابتدائية بسلا، باعتبارها محكمة التدريب وسنحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة تفحص الملفات الرائجة أمام مكاتب التحقيق وتتبعها في

---

[7]- خصوصية التحقيق أمام المحاكم الابتدائية بين التكريس التشريعي وآليات التفعيل رسالة نهاية التمرين من انجاز الملحقين القضائيين رشيد شقرون وحاتم الموسوي تحت إشراف الأستاذ المستشار محمد التغزوتي الصفحة 70

[8]- المادة 137 من المدونة الجديدة للسير على الطرق.

جميع مراحلها للوقوف على طبيعة عمل قاضي التحقيق في الكشف عن خبايا الأمور واستجلاء الحقيقة استرشادا بالوسائل التي حددها له المشرع في هذا المقام.

وعليه وبعد التعريف بالموضوع وأهميته لا يسعنا سوى إبراز إشكاليته، والإشكال المحوري الذي يطرح نفسه بقوة في هذا الصدد هو ما مدى التلازم بين سلطات قاضي التحقيق على مستوى النظرية والتطبيق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتمحيصها ارتأينا تفكيك عناصر الموضوع إلى جزئين معتمدين النهج التالي:

+ الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتحري عن وسائل الإثبات.

+ الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بسير البحث وانتهائه.

الفصل الأول:

سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتحري عن وسائل الإثبات

يعتبر التحقيق الإعدادي الاختصاص الرئيسي لقاضي التحقيق في الميدان العملي، وقد نظمه المشرع وأحاطه بقواعد قانونية آمرة تكفل حقوق الفرد والمجتمع، بحيث يجب على قاضي التحقيق التقيد بها وعدم تجاوزها والإخلال بها، ونظرا لأهمية التحقيق جعله المشرع إلزاميا في بعض الجرائم الخطيرة في الجنايات واختياريا في الجنح، كما يختص قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق محليا في الجرائم التي وقعت بدائرة نفوذه، وكذلك في الجرائم التي ترتكب خارج دائرة نفوذه أو ألقي القبض فيها بدائرة نفوذه[9].

وقاضي التحقيق لا يمكنه إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا[10]. ومفاده أن قاضي التحقيق لا يمكنه على وجه الإطلاق الشروع في إجراءات البحث الإعدادي خارج ما تم تسطيره أعلاه، ولو كان يباشر مهامه بمقتضى حالة التلبس[11].

وأثناء وضع يده على القضايا فإنه يقوم بكل إجراءات البحث والتحقيق التي خولها له المشرع من اجل الكشف عن الحقيقة، إذ خوله المشرع في هذا الشأن اتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء تلك التي يقوم بها بنفسه أو بانتدابه لضابط للشرطة القضائية أو قاضيا آخر للتحقيق من اجل القيام بهذه الإجراءات التي تتمثل في استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير للاستماع للشهود، التنقل والتفتيش والحجز وغيرها من الإجراءات التي نوه إليها قانون المسطرة الجنائية.

المبحث الأول: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير.

استنطاق المتهم يعني استفسار الظنين عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح الأسئلة عليه، ونظرا لأهمية الاستنطاق ولما له من خطورة فإنه كلف بالقيام به قاضي

[9]- مؤسسة قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد مرجع سابق ص 5.
[10]- المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية.
[11]- المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية.

التحقيق وهو على نوعين: " الاستنطاق الابتدائي" و" الاستنطاق التفصيلي"[12]، كما أنه من الغالب عمليا اللجوء إلى مقابلة المتهم مع الغير في الحالات التي تتضارب فيها أقواله مع غيره من شهود ومتهمين.

المطلب الاول: الاستنطاق الابتدائي.

وهو الاستنطاق الأولي، الذي يمثل فيه الشخص المتابع لأول وهلة أمام قاضي التحقيق في إطار التحقيق الإعدادي، بوصفه متهما وقد نص الفصل 134 من(ق م ج) من كون قاضي التحقيق لا بد أن يتأكد من هوية المتهم، عندما يحضر أمامه لأول مرة، وذلك بالوقوف على اسمه العائلي والشخصي وغير ذلك من البيانات التي أوردها هذا النص[13].

وتتلخص شكليات الاستنطاق الابتدائي كالتالي:

+**أولا**: يقوم قاضي التحقيق طبقا للمادة أعلاه بالتثبت بكيفية دقيقة من هوية المتهم: اسمه الشخصي والعائلي ولقبه المعروف به ونسبه، وقبيلته الأصلية وحالته العائلية، ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية وإذا حصل لبس أو غموض في هوية المتهم جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بكل التحريات للتحقيق من هويته بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو الخبرة الطبية.

+ثانيا: يشعر قاضي التحقيق المتهم فورا بحقه في اختيار محام وإلا عين له تلقائيا من قبل قاضي التحقيق إذا طلب ذلك وينص على ذلك بمحضر الإستنطاق.

ويمكن للمحامي أن يحضر خلال مرحلة الإستنطاق الأولي المتعلق بالتحقيق في هوية مؤازره.

+ثالثا: يحيط قاضي التحقيق المتهم علما بالوقائع المادية للأفعال الجرمية المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح مع التنصيص على ذلك بمحضر الاستنطاق.

---

[12]- المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص9 و10.
[13]- نفس المرجع أعلاه ص 10.

ويرى الدكتور " الخمليشي" أن الهدف من وراء إشعار المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح تفادي إدلاء المتهم بأقوال قد تضر به نتيجة مفاجأته بتوجيه الاتهام إليه، فمنح له القانون حق الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلى أن يستعيد هدوءه، ويفكر مليا في إعداد دفاعه بنفسه أو الاستعانة بمحام[14].

+رابعا: يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي ويجب عليه أن يأمر بذلك تلقائيا إذا تبين له ما يبرر ذلك بحيث يعين لهذا الغرض خبيرا في الطب.

+خامسا: ينبه قاضي التحقيق المتهم الموجود في حالة سراح بضرورة إخباره بكل التغييرات الطارئة عل عنوانه ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة.

+سادسا: الاستنطاق الابتدائي يجريه قاضي التحقيق بنفسه أو بمقتضى إنابة قضائية يصدرها لقاضي تحقيق آخر ولا يجوز الإنابة فيه لضابط الشرطة القضائية، ويحضر جلسة الاستنطاق الابتدائي إلى جانب قاضي التحقيق دائما كاتب الضبط الذي يدون محضر استنطاق المتهم، ومحامي المتهم إن هو اختاره وطلب حضوره والترجمان المحلف إن كان المتهم لا يعرف اللغة العربية .

+سابعا: طبقا لمقتضيات المادة 147 من قانون المسطرة الجنائية فإن المتهم مستنطق خلال 24 ساعة ولا يجوز اعتقاله أكثر من ذلك، حيث سيستنطق المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه، ويجب استنطاقه في الحين، وإذا تعذر استنطاقه فورا، فيساق إلى السجن حيث لا يمكن أن يبقى معتقلا فيه أكثر من 24 ساعة، وإذا انتهت هاته الفترة دون أن يستنطق المتهم فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه تلقائيا إلى وكيل الملك الذي يلتمس فيه من قاضي التحقيق استنطاقه أو في حالة تغيبه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة لإستنطاقه فورا، وإلا يفرج عنه[15]. وكل متهم ألقي عليه القبض بناء على

[14]- المسطرة الجنائية المغربية في شروح – الأستاذ عبد الغني نافع- الطبعة الأولى 2001 ص 125.
[15]- مؤسسة قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد مرجع سابق ص 8.

الأمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا[16].

+ ثامنا: وبعد الإنتهاء من عملية استنطاق المتهم على النحو الذي تم بسطه آنفا، فإن قاضي التحقيق يقرر في وضعيته إما اعتقاله احتياطيا أو بإبقائه في حالة سراح.

المطلب الثاني: الاستنطاق التفصيلي.

الاستنطاق التفصيلي أو الإستنطاقات التالية هو الذي يقوم من خلاله قاضي التحقيق باستجواب المتهم ومناقشته تفصيليا بشأن الأدلة القائمة ضده والتعرف على موافقه منها من خلال أوجه الدفاع التي يبسطها أمام قاضي التحقيق[17].

والاستنطاق التفصيلي لا يمكن الاستغناء عنه إلا في الحالة التي يقرر فيها قاضي التحقيق عدم متابعة المتهم منذ المقابلة الأولى معه، ويتم ذلك بحضور كاتب الضبط الذي يتكلف بتحرير محضر دقيق ومفصل بكل ما راج خلاله وإذا كان المتهم قد اختار تنصيب محام يدافع عنه، فإن المشرع يخوله في هاته المرحلة من الإجراءات، ضمانات عديدة تعزز حقوقه في الدفاع عن نفسه، وتتجلى هاته الضمانات على الأخص فيما يلي:

أ- حرية الاتصال بمحاميه.

ب- الاستدعاء للإستنطاقات والمقابلات ووضع الملف رهن إشارة المحامي.

ج- القيام ببحث حول شخصية المتهم وحول ظروفه الاجتماعية والاقتصادية[18].

وبخلاف الاستنطاق الابتدائي، فإن الاستنطاق التفصيلي لا يصبح فيه المتهم حرا في عدم الإدلاء بأي تصريح، بل يكون من مصلحته أن يجيب قاضي التحقيق حول الأسئلة التي يوجهها بخصوص وقائع وتفاصيل الأفعال المنسوبة إليه وعليه أن يبين موقفه منها لأن كل

---

[16]- المادة 148 من قانون المسطرة الجنائية.

[17]- سلطات قاضي التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية من إنجاز الطالب بنسامي عبد الكبير تحت إشراف الأستاذ فريد السموني السنة الجامعية 2007-2008، ص 49.

18- المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص10و11.

صمت يلوذ به في معرض الكلام حول أية تهمة موجهة إليه يكون في غر صالحه، ويجب عليه أن بدلي بوسائل دفاعه لأنه أمام سلطة اتهام، وسكوته يضفي غموضا على الوقائع قد يفسر لغير مصلحته في مرحلة حاسمة من مراحل التحقيق الإعدادي[19].

وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل البحث الإعدادي ففيها يستمع القاضي إلى المطالب بالحق المدني وإلى الشهود ومقابلة المتهم معهم، وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق في هذه المرحلة استنطاق المتهم والاستماع إلى المطالب بالحق المدني والشهود وإجراء مقابلة بينهم بحضور محاميهم اللهم إلا إذا تنازلوا صراحة عن حضورهم[20].

المطلب الثالث: مقابلة المتهم مع الغير.

مواجهة المهتم مع الغير إجراء جوازي تخضع ملاءمة القيام به وتحديد توقيته للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، بحيث نصت المادة 135 من (ق م ج)، الجديد على أنه " يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار ويجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال"[21].

ويبقى الغرض من المقابلة، هو بيان ما اختلف فيه الشهود من أقوال قصد تقييم شهادتهم ووضعها في الميزان لتكوين قناعة القاضي في الأخذ بما يراه موافقا للأدلة التي بين يديه، وبالتالي عرض هذه الأقوال على المتهم، ليقرها أو يطعن فيها بما يراه من طعون، وأن المتهم كثيرا ما يصاب بخيبة أمل حينما يفاجأ بحضور الشهود وخاصة إذا كان قد قرر الإنكار خلال مرحلة التحقيق، وعند نهاية المقابلة تعطي الكلمة للدفاع ليلقي أسئلة ثم يوقع المحضر كل من الشهود والمتهم والقاضي والكاتب[22].

وغني عن البيان أنه إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والطرف المدني يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص

---

[19]- المسطرة الجنائية المغربية في شروح مرجع سابق ص127- 128 .
[20]- التحقيق الإعدادي في التشريع الجنائي المغربي عرض نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ص 24.
[21]- قانون المسطرة الجنائية مع دراسة حول سلطات النيابة العامة وقاضي التحقيق الطبعة الثانية – 2007 ص 248.
[22]- المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص12.

حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا للحضور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 139 من ق م ج الجديد، على أنه " لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفيين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع"[23].

فالمشرع المغربي خص هذه المرحلة بنفس الإجراءات المسطرية المتطلبة خلال مرحلة الاستنطاق التفصيلي خصوصا منها استدعاء الدفاع بيومين على الأقل من القيام بهذا الإجراء ووضع ملف التحقيق رهن إشارة دفاع المتهم للإطلاع على محتوياته تطبيقا لمقتضيات المواد 139-140-141 من قانون المسطرة الجنائية[24].

المبحث الثاني: الاستماع للشهود.

تعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات الأساسية، ومعناها المشاهدة، أي المعاينة وهي تساعد السيد قاضي التحقيق على تكوين اقتناعه في القضايا المعروضة عليه، والقاعدة العامة تقضي بأن له الحق في الاستماع إلى أي شخص يظهر له فائدة في تلقي تصريحاته الفصل 117 (من ق ج م) الجديد، ولربما تكون الشهادة هي الغاية في بعض الأحيان وعليها يترتب الحكم بالإدانة أو البراءة.

وتعرف الشهادة اصطلاحا بأنها الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير، توصل إليها الشاهد بإحدى حواسه أو هي إقرار شفوي أو كتابي صادر من شخص في بيان وقائع تتعلق بالجريمة من ناحيتها المادية أو الشخصية أو كليهما، وصلت إلى علمه الشخصي[25].

فشهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجنائية، وهي تنصب على إثبات وقائع مادية بخلاف الإثبات المدني الذي ينصب على وثائق ومستندات مكتوبة في الغالب، فمعاينة الشاهد أو حضوره في الواقعة الجرمية تكون له أهمية قصوى في تقرير ثبوت الجريمة من عدمه، وهو ينقل لقاضي التحقيق وصفا مباشرا وحيا للأفعال كما حدثت على مسرح الواقع، لذلك وضع لها المشرع عدة إجراءات واشترط لها شروطا حتى تصبح وسيلة

[23]- قانون المسطرة الجنائية مع دراسة حول سلطان النيابة العامة وقاضي التحقيق مرجع سابق ص 248.
[24]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد مرجع سابق ص 10
[25]- المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص11

منتجة في الإثبات، لأن الشاهد كما يمكن أن يكون إنسانا نبيلا يهدف من وراء شهادته الكشف عن الحقيقة، يمكن أن يكون هدفه من الإدلاء بشهادته تغيير الحقائق والتعتيم على الحقيقة أمام القضاء، مبتغيا من وراء ذلك التستر على شخص المجرم، أو عدم الكشف عن واقعة من شأنها المس بعرض شخص أو شرفه، أو يكون من وراء ذلك تأثير على هذا الشاهد ممن تتعلق به شهادته أو عائلته ... إلخ[26].

وعموما يكفينا أن نتعرف على الإجراءات الخاصة بتلقي الشهادة من طرف قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتبعة للاستماع للأشخاص العاديين أو تلك الخاصة بالاستماع للوزير الأول وأعضاء الحكومة والهيآت الدبلوماسية.

المطلب الأول: اجراءات الاستماع للأشخاص العاديين

يحق لقاضي التحقيق القيام باستدعاء أي شخص يرى من الفائدة الاستماع لأقواله وذلك إما عن طريق القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما أنه يحق لأي شاهد يمتلك معلومات من شأنها تنوير مسار البحث القضائي أن يحضر من تلقاء نفسه لأداء شهادته.

فالشاهد لا تقبل شهادته دون أدائه اليمين القانونية إلا إذا كان يدخل ضمن طائفة الأشخاص الذين أعفاهم القانون من أداء اليمين، أما الشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالب المدنية والذي رفض الاستماع إليه كشاهد رغم إشعاره من طرف قاضي التحقيق فلا يمكن لهذا الأخير أن يستمع له إلا بصفته متهما.

وقاضي التحقيق يستمع للشهود فرادى وبمعية كاتب الضبط الذي يدون محضرا بكل ما يتلقاه من تصريحات، وإذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمها أمكن لقاضي التحقيق تعيين ترجمان تراعى فيه المقتضيات القانونية التي استوجبها المشرع في هذا الشأن.

ويعمل قاضي التحقيق وقبل شروعه في سماع شهادة الشهود حول الوقائع موضوع البحث على التثبت من هويتهم ومن نوع العلاقة التي تربطهم بأطراف الدعوى مع تذكيرهم

[26]- المسطرة الجنائية المغربية في شروح مرجع سابق ص118.

بعواقب شهادة الزور ويشار إلى كل ذلك بمحضر الاستماع إليهم الذي من اللازم تضمينه توقيعاتهم إلا إذا استنكفوا عن ذلك حيث يشار إلى ذلك أيضا بالمحضر.

ويدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق في هذا الخصوص إجراء مواجهة بين الشاهد وبين شهود آخرين أو متهمين بحضور دفاعهم إلا إذا تنازلوا عن ذلك صراحة.

فالشاهد من حقه أن يطلب تعويضا عن حضوره لأداء الشهادة يشمل مصاريف التنقل والإقامة عند الاقتضاء يضطلع قاضي التحقيق بتحديدها وفقا للتعريفة القانونية المعمول بها.

فإذا استدعى الشاهد لأداء الشهادة وتوصل بالاستدعاء ولم يحضر جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يقضي عليه بأداء غرامة تتراوح بين 1200 و12.000 درهم، والتي يمكن إعفاؤه من أدائها فيما لو قدم اعتذارا أو مبررا مشروعا لتغيبه وذلك بعد استشارة النيابة العامة، وتطبق المقتضيات نفسها في حق الشاهد الذي ورغم حضوره يمتنع عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

وإذا تبين صدق الشاهد من كونه لا يستطيع الحضور أمامه لإدلاء بشهادته، فإنه يحق لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان تواجده لتلقي شهادته، أو يعين ضابطا للشرطة القضائية ينوب عنه في تلقيها، أو يطلب من قاضي التحقيق المتواجد محل إقامة الشاهد في دائرته أن يتلقى منه الشهادة[27]، وإذا تبث كذب الشاهد فيما ادعاه، جاز لقاصي التحقيق أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم[28].

وبعد الانتقال وتلقي شهادة الشاهد توجه هذه الأخيرة داخل ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية[29].

المطلب الثاني: الاستماع لأعضاء الحكومة والهيآت الدبلوماسية

وأما فيما يتعلق بالاستماع لأعضاء الحكومة والهيآت الدبلوماسية فقد أحالت المادة 133 من (ق م ج)، على مقتضيات المادتين 326 و327 من نفس القانون.

---

[27]- المسطرة الجنائية المغربية في شروح – مرجع سابق- ص 122.
[28]- المادة 132 من قانون المسطرة الجنائية.
[29]- الفقرة الأخيرة من المادة 131 من قانون المسطرة الجنائية.

وواضح أن المواد المحال عليها تخص إجراءات الاستماع إلى الشهود أمام هيئة الحكم.

وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي: لا يجوز استدعاء الوزير الأول وأعضاء الحكومة بصفتهم شهودا إلا بإذن من المجلس الوزاري وعلى إثر تقرير يقدمه وزير العدل، وفي حالة منح هذا الإذن يتم تلقي الشهادة وفق الإجراءات العادية، فإن لم يأذن المجلس الوزاري بالحضور، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاضي ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة، ويستعين الرئيس الأول أو القاضي الذي ينتدبه بكاتب الضبط[30].

ولهذه الغاية يوجه قاضي التحقيق المكلف بالقضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

وبعد إنجاز الشهادة، تسلم على الفور إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها أو ترسل مغلقة ومختوما عليها، إلى قاضي التحقيق الذي طلب أداء الشهادة الذي يبلغها فورا إلى النيابة العامة، وكذا الأطراف الذين يهمهم الأمر ويقوم قاضي التحقيق بتلاوة الشهادة وعرضها على المناقشة، في مواجهة جميع الأطراف وإلا ترتب على ذلك البطلان[31].

يؤدي ممثلوا الدول الأجنبية شهادتهم كتابة بناء على طلب توجهه إليهم وزارة الخارجية، فإذا قبل الطلب يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية[32].

المبحث الثالث: الانتقال إلى عين المكان والتفتيش والحجز.

نظم المشرع الإجراءات المتعلقة بالتنقل والتفتيش والحجز استنادا لأهميتها وأهمية النتائج المترتبة عنها في الباب الرابع من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي انطلاقا من

[30]- مؤسسة قضاء التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد – مرجع سابق ص 14
[31]- الحبيب بيهي شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2004 ص 171.
[32]- نفس المرجع أعلاه.

المبدأ العام الذي قرره المشرع كقاعدة عامة يعتمد عليها قاضي التحقيق في تقدير الإجراءات المتخذة من طرفه خلال إنجاز مسطرة التحقيق الإعدادي والمتمثلة أساسا في تخويله الحق المطلق طبقا للقانون في اتخاذ جميع الإجراءات التي تخوله الوصول إلى الحقيقة[33]، ويجسد التنقل والتفتيش والحجز أهم الإجراءات التي يستعين بها قاضي التحقيق في مراحل بحثه عن الحقيقة .

إذا فهو المقصود بكل من التنقل والتفتيش والحجز وما هي الإجراءات التي استلزمها المشرع عند القيام بأي منهم؟

المطلب الاول: التنقل.

يعتبر الانتقال إلى عين المكان وكذا التفتيش، من أهم إجراءات التحقيق التي تعجل القاضي بأن ينتقل إلى مكان الواقعة كلما ساعد هذا على الوصول إلى الحقيقة، ولقد أجاز المشرع للمحقق أن ينتقل إلى أي مكان، كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص[34]، وإذا انتقل قاضي التحقيق إلى عين المكان فإنه يجب عليه أن يصطحب معه كاتب الضبط الذي يسهر على تحرير محضر بكل ما ينجزه قاضي التحقيق من عمليات كما انه على هذا الأخير إشعار النيابة العامة بكل تنقل يقوم به حتى يتسنى لنائبها مرافقته إذا رأت لذلك موجبا[35]، وفي الحالة التي ينتقل فيها قاضي التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس بها مهامه يتعين عليه إخبار النيابة العامة بالمحكمة التي سينتقل إليها مسبقا بذلك وكذا النيابة العامة بمحكمته[36]، ومن الناحية العملية لا ينتقل قاضي التحقيق سواء داخل دائرة محكمته أو خارجها إلا إذا رأى من المفيد لسير التحقيق أن يقوم هو نفسه بإنجاز العمليات والتحريات المطلوبة أما إذا كان الإجراء المطلوب يمكن أن ينجزه قاضي آخر أو ضابط الشرطة القضائية فإنه يكتفي بإصدار قرار الانتداب القضائي[37].

المطلب الثاني: التفتيش.

---

[33]- رياضي عبد الغني – مرجع سابق- ص 87.
[34]- الأستاذ عبد القادر الشنتوف. مرجع سابق ص 12.
[35]- المادة 99 من قانون المسطرة الجنائية.
[36]- المادة 100 من قانون المسطرة الجنائية.
[37]- الأستاذ عبد القادر الشنتوف مرجع سابق ص 12و13.

أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بالتفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر بها على أشياء تساعده في البحث عن الحقيقة، والأماكن تعني كل مستودع للسر يستعين بها المتهم لإخفاء الحقيقة، وأول هذه الأماكن وأهمها هو مسكن الإنسان، والتي تشمل كافة محلات الإقامة والمنازل العائدة للشخص المعني بالأمر، وقد فرق المشرع بين إجراءات التفتيش الجاري في مسكن المتهم، والجاري لدى شخص آخر, وأحاطها بضمانات تفاديا لانتهاك حرمة المساكن والشطط في استعمال السلطة[38] .

فإذا كان التفتيش سيجري بمنزل الظنين تعين أن يتم ذلك بمحضره أو بمحضر ممثله فإذا تعذر ذلك يقوم قاضي التحقيق باستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش على ألا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

أما التفتيش الحاصل بمنزل الغير فإنه يستلزم فيه حضور ذلك الغير فإن تعذر ذلك تتم عملية التفتيش بحضور شخصين من أقاربه وأصهاره الموجودين بالمكان وإلا قام قاضي التحقيق باستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الأشخاص التابعين لسلطته.

ويمنع أن يقوم بالتفتيش قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا[39]، إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو بقضية إرهابية فيجوز لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 102، أن يقوم بالتفتيش خارج الوقت القانوني شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة[40].

علما أنه في حالة الاستعجال القصوى التي تصاحب الجرائم الإرهابية يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب بقرار معلل ضابطا أو قاضيا آخر للقيام بعملية التفتيش خارج الوقت القانوني المسموح به.

ويجب على قاضي التحقيق في حالة القيام بالتفتيش في مكان يشغله شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر[41]،

وإذا كان التفتيش سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاضي آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل

---

[38]- التحقيق الإعدادي في التشريع الجنائي المغربي مرجع سابق ص 21.
[39]- المواد 60-62 -102-103 من قانون المسطرة الجنائية.
[40]- عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون – ذ ميلود غلاب – ص 37.
[41]- شرح قانون المسطرة الجنائية – أحمد الخمليشي – الجزء الأول ص 362

الممكنة[42]، فمباشرة هذا الإجراء لا يكون سليما من الناحية القانونية إلا إذا مارسه قاض سواء قاضي التحقيق المكلفة بالقضية أو قاض آخر في إطار الإنابة القضائية، أما الإنابة الصادرة إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية تفتيش مكتب محام فهي إنابة معيبة يترتب عنها وعن إجراءاتها البطلان[43].

المطلب الثالث: الحجز

هو من جملة إجراءات التحقيق كالتفتيش، والتي لا يمكن القيام بها عدا في حالة التلبس إلا من طرف قاضي التحقيق أو بناء على أمر منه.

كذا إذا ظهر خلال إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات، فإن قاضي التحقيق أو الضابط المكلف من طرفه، له الحق وحده في الإطلاع عليها قبل حجزها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية المستندات وإذا تعلق الأمر بالمس بسلامة الدولة الداخلية فإن للقاضي أو الضابط أن يستعين بأشخاص آخرين للإطلاع على المستندات قبل حجزها، أما إذا تعلق الأمر بسلامة الدولة الخارجية فإنها تدخل حصرا في اختصاص للقضاء العسكري[44].

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق حجز كل ما من شأنه الدلالة على ظروف الجريمة وحقيقة أطوارها، ومثال ذلك المسروقات وآلات الجرم وملابس المعتدي عليه وحتى الرسائل والوثائق الشخصية ما دامت تنير البحث ويمكن الحجز بين أي يد كانت، وعند الانتهاء من هذه العملية يحرر المحقق قرار يضبط فيه المحجوز ويحيله إلى رئيس المحكمة المختصة لإيداعه بغرفة المحجوزات إلا بعد وضعه في ظرف أو في ملف مختوم ويمكن عند الخشية من التلف الإذن بيعه، وعموما فإن العديد من الأشياء المحجوزة ترد إلى أصحابها، سيما القائمين بالحق الشخصي والمتضررين كالمستهدفين لجرائم السرقة وقد تأذن المحاكم

---

[42]- المادة 103 من قانون المسطرة الجنائية.
[43]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي –دراسة تحليلية معمقة- إدريس مغامر الطيب بسكار ص 47.
[44]- التحقيق الإعدادي في التشريع الجنائي المغربي – مرجع سابق- ص 22.

باستصفاء بعضها عند البث في الأصل ويصبح المحجوز ملكا للدولة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق[45].

المبحث الرابع:التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

انطلاقا من الوضع الاجتماعي والاقتصادي والعلمي الذي عرف ويعرف تطورا مستمرا في كل الحالات وانطلاقا من التطور الذي تعرفه الجريمة وبدورها تواكب الوضع الجديد بل هناك من الجرائم التي وجدت حتى قبل أي تقدم في مجالات عدة، وانطلاقا من كون المجرمين عادة ما يعتمدون على كل الوسائل التي تمكنهم من الإفلات من قبضة العدالة بل إنهم يعملون على تنفيذ الجريمة بالوسائل الممكنة والبعيدة عن أنظار كل جهة أمنية شرطة إدارية أو قضائية، والمشرع المغربي كغيره من المشرعين كان لابد من التفكير بعمق لإيجاد الوسائل القانونية لمحاصرة المجرمين وللحد من الجريمة العادية منها أو المنظمة وباعتبار أن آليات الاتصال أصبحت من الوسائل التي تسهل ارتكاب الجريمة كان لا بد من التفكير في هذه الوسيلة لتحقيق الغاية التي سبق وأن تحققت بإقرار إجراءات أصبحت من مهام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق، وقد أقر المشرع المغربي ولأول مرة الإجراء الرامي إلى مراقبة الاتصالات سواء الهاتفية منها أو المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وأصبحت هذه الوسائل من الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق لتكون رهن إشارته بقصد المراقبة لإظهار الحقيقة[46].

وهذا الإجراء المستحدث ليس مطلقا بل وكما هو مبين بنصوص قانون المسطرة الجنائية هو إجراء استثنائي أوكل المشرع القيام به لجهات معينة في ظروف زمانية وواقعية محددة.

---

[45]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد – مرجع سابق- ص 17

[46]- مجلة ندوات محاكم فاس – العدد الثاني يناير 2006- ص 91.

المطلب الأول: الجهات المخول لها تطبيق هذا الإجراء ونطاق تطبيقه

بعد الإطلاع على قانون المسطرة الجنائية الجديد وقبل صدور القانون رقم 2003/03، المتعلق بالإرهاب أو مكافحة الإرهاب، كان هذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق كما أنه كان أيضا من اختصاص الوكيل العام للملك وبصدور قانون مكافحة الإرهاب، كرس المشرع الوضعية المذكورة وأضاف فقط الجريمة الإرهابية[47].

ومن خلال تصفح مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية يتضح جليا أن قاضي التحقيق سواء كان على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف خوله المشرع القيام بهذا الإجراء سعيا للوصول إلى الحقيقة وبحثا عنها إلى جانب الوكيل العام للملك الذي خوله المشرع هو الآخر صلاحية القيام بذلك لكنه قصر مجال اختصاصه الموضوعي بتحديده في الجرائم الممكن القيام فيها بذلك في الجرائم الماسة بالعصابات الإجرامية، القتل أو التسمم، الاختطاف أو أخذ الرهائن، أو التزييف أو تزوير النقوذ أو سندات القرض العام أو جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة أو الذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

والوكيل العام للملك وإن كانت أعطيت له هذه الإمكانية فإن عدة شروط يتعين عليه مراعاتها وتتمثل بالأساس في ضرورة توجيه ملتمس إلى الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف وهذا الأخير هو صاحب السلطة في إصدار الأمر بالإذن أو رفض الملتمس والرئيس الأول بدون شك يراعي لاتخاذ القرار باقي الشروط والمتمثلة في كون القضية لم تصل بعد إلى محكمة الموضوع أو قاضي التحقيق، وأنها لازالت في إطار البحث التمهيدي باعتبار أن المشرع عبر صراحة عن إمكانية تخويل اللجوء إلى هذا الإجراء أثناء البحث ولا يمكن أن نتصور في هذه المرحلة التي يكون فيها الإشراف المباشر للنيابة العامة وعلى رأسها الوكيل العام سواء كان القائم بها ضباط الشرطة المسندة إليهم هذه المهمة أصلا أو كان البحث سينجز من طرف ضابط سامي للشرطة القضائية وقد يكون الوكيل العام للملك نفسه لكونه أحد الضباط السامين للشرطة القضائية، كما أن الرئيس الأول يراعي ما إذا كانت ضرورة

[47]- نفس المرجع أعلاه ص 92.

البحث تقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء أم هناك من الوسائل الكافية للإثبات، وضبط الجناة تقف عن هذا الإجراء[48]، وفي حالة الاستعجال القصوى يحق للوكيل العام للملك بصفة استثنائية إصدار أمره كتابة للجهة المختصة قصد القيام بعملية التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وأخذ نسخ منها متى كانت ضروريات البحث تقتضي حالة السرعة تجنبا لعملية اندثار وسائل الإثبات ولكن على أساس إخبار الرئيس الأول فورا بهذا الإجراء ويعد هذا الأخير خلال 24 ساعة مقررا يقضي بالتأييد، كما أن هذا المقرر قد يقضي على حسب الحالة إما بتعديل أو إلغاء القرار المتخذ من طرف الوكيل العام للملك وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية[49].

المطلب الثاني: مسطرة تنفيذ هذا الاجراء ومدته القانونية

من خلال المقتضيات القانونية التي تنظم هذا الإجراء يتضح أنه لا يكون شفويا بل في شكل مكتوب ولذلك عبر عنه المشرع بالأمر أو المقرر او القرار، ويجب ان يتضمن هذا المقرر او القرار الأسباب التي دعت بالضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وذلك لأن المشرع لم يسمح به في كل الحالات، ويتعين تحدد كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو المراسلة المراد التقاطها وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها باعتبار أن الإجراء في حد ذاته يتضمن عدة إجراءات، منها التصنت على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تكون في شكل برقيات، وفي شكل أرقام أو رموز، أو عبارات غامضة والتي تدخل في إطار الألغاز المستعملة عمدا للإيهام المغالطة، لذلك يكون على الوكيل العام للملك وعلى قاضي التحقيق تحديد النوع المطلوب تسجيله وأخذ نسخ منه أو حجزه[50].

وفي هذا السياق تسير أغلب الاتجاهات الحديثة ففي فرنسا وإلى وقت قريب كان لا يجوز الحصول على الاعتراف بتسجيل المخابرات الهاتفية. لقد كانت هذه التسجيلات ممنوعة لأنها نوع من التجسس على الناس ولكن أصبح الاتجاه للحدث يقبل مثل هذه المراقبة إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أمر بها.

---

[48]- مجلة ندوات محاكم فاس – مرجع سابق – ص 94.
[49]- رياضي عبد الغني – مرجع سابق – ص 91.
[50]- مجلة ندوات محاكم فاس – مرجع سابق- ص95.

ونستنتج من ذلك أن كل تسجيل منتزع خفية لا يجوز أن يعتد به أمام القضاء الجنائي ما لم يكن قاضي التحقيق قد أمر بذلك وهذا هو اتجاه محكمة النقض الفرنسية في 12 يونيو 1952 حكم رقم 7241[51].

ويتعين على الجهة مصدرة القرار تحديد أمده القانوني الذي لا ينبغي أن يتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها مرة واحدة إدا اقتضت ذلك ضرورة البحث.

وفي إطار تنفيذ هذا الأمر يتعين توجيهه إلى أية مؤسسة أو مصلحة أو عون تابع وخاضع لسلطة ووصاية الوزارة المكلفة بالاتصال والمراسلات وكل شخص من الخواص مكلف باشتغال شبكة أو مزود مسموح ومرخص بخدمات الاتصال ليسمح بوضع جهاز الالتقاط، وبعد هذه المرحلة وعند وضع جهاز الالتقاط بالمحل أو المؤسسة أو المصلحة يتم تحرير محضر من طرف الساهر على التنفيذ سواء السلطة القضائية أو ضابط الشرطة عن كل عملية من عمليات الالتقاط وتحديد تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وتوضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم[52].

وتنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصالات المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة على أن يحرر محضرا بعملية النقل هاته ويضم إلى ملف القضية[53].

ويستعين بمترجم في عملية نقل المراسلات الواقعة بلغة أجنبية يصعب فهمها.

وبعد الانتهاء من المسطرة وسواء تعلق الأمر بقاضي التحقيق أو النيابة العامة تبقى التسجيلات والمراسلات المسجلة والتي تم حجزها رهن إشارتها وبيدها إل حين تقادم الدعوى العمومية أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به عندها يكون لهما وحدهما وبمبادرة منهما إتلافهما وإبادتهما مع الاحتفاظ بالملف المتعلق بالقضية ويتعين تحرير محضر في الموضوع[54].

---

[51]- قانون المسطرة الجنائية بين النظرية والتطبيق ادريس طارق السباعي الجزء الثاني ص 76.
[52]- مجلة ندوات محاكم فاس ص 96 مرجع سابق.
[53]- رياض عبد الغني – مرجع سابق- ص 93.
[54]- رياض عبد الغني – مرجع سابق- ص 97.

وحرصا من المشرع على حسن سير إجراءات البحث والتحقيق وما يطبعها من السرية فقد سن عقوبات عديدة وجرم عدة أفعال لمنع وردع كل تلاعب في هذا الإطار.

المبحث الخامس: اللجوء لانتداب الخبراء.

الوقائع التي تعرض على القضاء للفصل فيها كثيرا ما يتطلب الكشف عنها خبرة فنية متخصصة لا تتوفر في المعلومات العامة التي لدى القاضي، كالمسائل المتعلقة بالطب والهندسة المختلفة والتحليلات الكيماوية لاكتشاف الغش والتزييف إلى غير ذلك من أنواع التخصصات المختلفة[55].

وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن القيمة الإثباتية للخبرة؟

المطلب الأول: ندب الخبراء.

أجاز المشرع لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت عليها مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة أو الأطراف وينتدب لهذه الغاية خبراء يقومون بمهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق[56].

والخبير المعين يقوم قبل قيامه بأعمال الخبرة المسندة إليه بأداء اليمين القانونية وذلك إذا كان غير مسجل بجداول الخبراء القضائيين[57].

ويجب على قاضي التحقيق – أو المحكمة– أن يحدد في قرار الخبرة الوقائع والمسائل المطلوب من الخبير إبداء رأيه الفني بشأنها (م 195 من ق م ج) كما يجب عليه أن يبلغ القرار إلى النيابة والأطراف، مبينا في هذا التبليغ اسم الخبير أو الخبراء الذين ندبهم وصفتهم وكذا نص المأمورية التي كلفهم بها.

وانتداب الخبراء يستهدف منه قاضي التحقيق توضيح بعض الوقائع التي يرى التثبت منها مساعدا على الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن الأمر مرتبط بتقديره الشخصي وباعتقاده المستخلص من مجموع عناصر التحقيق وإجراءاته التي قام بها سواء بالنسبة لمدى ثبوت الواقعة ذاتها أو بالنسبة لعلاقتها بالكشف عن الحقيقة.

---

[55]- الأستاذ عبد القادر الشنتون- مرجع سابق ص 13.
[56]- المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية.
[57]- المادة 195 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن أجل ذلك كانت القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بانتداب الخبراء غير قابلة للطعن بالاستئناف، لأن الإجراءات غير المخالفة للقانون التي يرى قاضي التحقيق أنها تساعده على الوصول إلى الحقيقة لا ينبغي أن تراقب من المحكمة الأعلى درجة، وإلا كان في ذلك عرقلة لحرية عمله في البحث، واستجلاء الحقيقة.

وفي هذا السياق تنص المادة 96 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على ما يلي :

– لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة للطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به.

المطلب الثاني: القيمة الاثباتية للخبرة.

إذا كان تخصص قاضي التحقيق يستند أساسا في جل المهام المنوطة به بالقيام بمباشرة مجموعة من الإجراءات واتخاذ مجموعة من التدابير للوصول إلى الحقيقة في أي ملف محال عليه من اجل انجاز تحقيق في موضوعه وعليه فإن إجراء الخبرة قد يكون في غالب الأحيان جزءا لا يتجزأ من هاته الإجراءات وإن لم نقل أهمها، وإذا كان الأصل في القاضي هو أنه خبير الخبراء فإن القصد من ذلك هو أن القاضي يستعين بالأمر بإجراء خبرة لتكوين قناعته قبل اتخاذ أي قرار معين في النازلة المطروحة أمامه سيما إذا ما تعلق الأمر بتكوين فكرة حول إجراء تقني أو محاسباتي، فالقصد من مفهوم أن القاضي هو خبير الخبراء يتمثل في أن الخبرة بالرغم من إنجازها مباشرة من طرف الخبير المعين فإنه لا يلجأ إليها إلا من اجل الاستعانة ووسيلة لتكوين قناعة القاضي فهي ليست بهدف بقدر ما أنها تعتبر وسيلة لتسهيل مأمورية قاضي التحقيق في تبسيط الإجراءات التقنية المدلى بها أمامه من جهة ومن جهة أخرى فإنها تسهل أكثر عملية استيعاب النازلة وإيضاح الإشكالية المثارة حول الموضوع الذي يكون من طبيعته محتاج أصلا لإجراء خبرة[58].

[58]- رياضي عبد الغني – مرجع سابق- ص 144.

فالقاضي تبقى له السلطة الكاملة لتقدير مدى سلامة الإنتاج الذي انتهت إليه الخبرة فله أن يأخذها وله أن يستبعدها ولكنه عندما يستبعدها يتعين عليه أن يعلل قراره، وفي الكثير من الحالات تتوقف مناقشة نتائج الخبرة على معلومات فنية، لا تتوفر لدى القاضي كنتائج الخبرة الطبية، والتحليلات الكيماوية، ففي مثل هذه الحالات يتعذر على القاضي مناقشة نتائج الخبرة، وكل ما له أن يفعل في حالة عدم اطمئنانه إلى تقرير الخبير ان يأمر بخبرة تكميلية أو مضادة لتسهل عليه دراسة الخبرتين ومناقشة نتائجها[59].

المبحث السادس: الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية إحدى الوسائل الناجعة والعملية التي وضعها المشرع بيد قاضي التحقيق لاستكمال الإجراءات التي يراها لازمة في أعمال التحقيق، وتبرز هذه الأهمية خاصة في التخفيف من الاكتظاظ الذي يعرفه مكتب القاضي من جراء تراكم الملفات، وتعدد الإجراءات التي قد يتطلب بعضها التنقل لمسافات ليست بالقصيرة[60].

ويمكن القول على العموم، بأن لكل قضاة التحقيق الحق في توجيه إنابات قضائية، كما أن للغرفة الجنحية أن تفعل ذلك، وهذا الحق مخول أيضا لقضاة الحكم في إطار البحث التكميلي، ويسمح قانون المسطرة الجنائية بتوجيه الإنابة إلى أي قاضي من قضاة التحقيق، أو أي قاض من قضاة المحكمة التي يزاول بها قاضي التحقيق عمله، أو إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة نفوذها[61]، أما إذا كان التنفيذ سيتم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق المصدر للإنابة، فيكلف بتنفيذها قاضي تحقيق أو قاضي حكم آخر، ولا يمكن إسنادها إلى ضابط الشرطة القضائية لأن هذا الأخير جردته المادة 189 من (ق م ج) من هذه الصلاحية اللهم إلا إذا أصدر إليه قاضي التحقيق الذي يمارس في دائرة نفوذه إنابة قضائية، في إطار تنفيذ هذا الأخير لإنابة قضائية أخرى صادرة عن قاضي تحقيق آخر[62].

وعموما يقتضي الحديث عن الإنابة القضائية تحديد شكلها ونطاقها.

---

[59]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد– مرجع سابق- ص 18 و19.
[60]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي – مرجع سابق- ص 45.
[61]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية – مرجع سابق- ص 20.
[62]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي – مرجع سابق- ص 45- 46.

المطلب الأول: شكل الإنابة القضائية

يتعين أن يكون قرار الإنابة القضائية مكتوبا ومؤرخا وأن يتضمن نوع الجريمة موضوع المتابعة والأجل الذي يجب إنجاز الإنابة خلاله، وأن يوقعه قاضي التحقيق الصادرة عنه الإنابة، وفي حالة الإستعجال أو إذا تعذر إرسال أصل القرار إلى القاضي أو ضابط الشرطة المنتدب يكفي أن يبلغ إليه محتواه بأية وسيلة من وسائل الإذاعة والإرسال[63].

المطلب الثاني: نطاق الإنابة القضائية:

تقضي المادة 189 بأنه لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز أن تكون الإنابة القضائية عامة تشمل كل إجراءات التحقيق الإعدادي بل يجب تقييدها بنقط معينة استعصى على قاضي التحقيق القيام بها بنفسه كالاستماع إلى شهود في الحالة التي يقطن فيها هؤلاء خارج نفوذ دائرة قاضي التحقيق وهو ما يستدعي من قاضي التحقيق توجيه إنابة قضائية إلى قاضي تحقيق آخر.

فالإنابة في الأصل وسيلة لطلب المعونة عند الحاجة إليها لا سبيل للاتكال على الغير، وانطلاقا من هاته الفكرة فإن الإنابة القضائية يجب أن تكون خاصة، ومعنى ذلك أنها يجب أن تتعلق بجريمة معينة، تبين بدقة ووضوح في مقرر الإنابة القضائية الذي لا يمكن أن يؤمر فيه بالقيام بأي إجراء خارج عن نطاق تلك الجريمة كما أن معناه أن المناب لا يصح له مطلقا أن يتلقى إنابة عن عدد غير محدود من الجرائم، وكل إنابة عامة بالمفهوم المشار أعلاه تأتي باطلة لحكم القانون[64].

وفي سياق إصدار الإنابات القضائية فإن هناك بعض الاستثناءات التي منع المشرع على ضابط الشرطة القضائية القيام بها تنفيذا لإنابة قضائية وتتمثل فيما يلي:

- التفتيش: بحيث إذا كان موضوع الإنابة القضائية يتضمن قيام السلطة المنابة بإجراءات تفتيش: فإنه تراعي في ذلك مسألتان هامتان:

---

[63]- أحمد الخمليشي – مرجع سابق- ص 363.

[64]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد – مرجع سابق- ص 21.

+ ميقات التفتيش، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب عنه غيره للقيام بالتفتيش خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة 62 من ق م ج، والممتدة من الساعة السادسة صباحا إلى التاسعة ليلا، بحيث إذا ما أجري تفتيش في إطار إنابة قضائية خارج هذه المدة، فإن هذا الإجراء يكون باطلا وعلى اعتبار أن المادة 102 من ق م ج، حصرت ذلك على قاضي التحقيق شخصيا.

+ مكان التفتيش: لقد نصت المادة 103 من ق م ج على استثناء جديد ينظم إجراءات التفتيش والحجز التي يكون محلها مكتب محام، فمباشرة هذا الإجراء لا يكون سليما من الناحية القانونية إلا إذا مارسه قاض سواء قاضي التحقيق المكلف بالقضية أو قاض آخر في إطار الإنابة القضائية أما الإنابة الصادرة إلى ضابط للشرطة القضائية للقيام بعملية تفتيش مكتب محام فهي إنابة معيبة يترتب عنها وعن إجراءاتها البطلان[65].

+ عدم استجواب المتهم ومواجهته مع الغير.

+ عدم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بناء على طلب منه وذلك استنادا لمقتضيات المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية.

+ إصدار الأوامر والقرارات.

إذا كان المشرع قد رخص لقاضي التحقيق اللجوء إلى طلب المساعدة من ضابط الشرطة القضائية أو قضاة آخرين عن طريق انتدابهم للقيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي، فلا يمكنه أن يفوض لأي منهم سلطة إصدار أوامر وقرارات ذات صبغة قضائية، كالأمر بالإحضار ....، فهي لا يمكن أن تصدر إلا عن القاضي المكلف بالتحقيق في الملف دون غيره.

وسندنا في ذلك مقتضيات المادة 191 من ق م ج، التي تلزم الشخص المناب بالرجوع إلى قاضي التحقيق عندما يرفض شاهد الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه وذلك

[65]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي – مرجع سابق- ص 47.

لإجباره بالقوة العمومية أو إصدار في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح ما بين 1200 و12000 درهم[66].

وإذا كانت الإنابة القضائية وسيلة لمساعدة قاضي التحقيق في إنجاز إجراءات التحقيق الإعدادي فإنه يتعين عليه ترشيد اللجوء إلى هذه المسطرة إلا في حالة الضرورة القصوى التي يستعصي فيها عليه القيام بإجراء ما شخصيا، وذلك تجنبا لتحول هذه المسطرة إلى مطية للتهرب من القيام بأعمال التحقيق الإعدادي بتكليف الغير بها بواسطة إنابات قضائية.

[66]- نفس المرجع أعلاه ص 48.

الفصل الثاني:
صلاحيات قاضي التحقيق
المتعلقة بمسير التحقيق

في إطار إشراف قاضي التحقيق على سير التحقيق خوله المشرع مجموعة من السلطات تتمثل في اتخاذ مجموعة من الأوامر منها ما يتعلق بشخص المتهم كالأمر بالحضور والأمر بالإحضار، ومنها ما يخص تدابير الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية، وبعد الخلوص من إجراءات التحقيق الإعدادي التي غالبا ما تنتهي بوصول المحقق إلى غايته المنشودة منذ أول وهلة، وهي الحقيقة سواء كانت هذه الحقيقة لصالح المتهم إذ لم يتوصل قاضي التحقيق من خلال مسار البحث الإعدادي الذي أجراه إلى أي دليل يسعفه على متابعة الظنين حيث لا يملك والحال هذه سوى إصدار أمر نهائي بعدم متابعة الظنين أو إصدار أمر نهائي بالمتابعة إذا توفر لديه من الأدلة والقرائن ما يكفي لتعليل ذلك وقد يصدر أوامر نهائية أخرى كالأمر بعدم الاختصاص وبهذه الأوامر النهائية تختم إجراءات التحقيق بأكملها ويتعين على قاضي التحقيق في كل أمر يصدره تبليغ النيابة العامة به حتى لا يتأتى لها ممارسة سلطاتها بالطعن بخصوصه.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بشخص المتهم.

تطرق المشرع إلى هاته الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء في الجنايات أو الجنح في الباب الثامن من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي حيث تناولتها المواد من 142 إلى 158 من قانون المسطرة الجنائية، وتتمثل هذه الأوامر فيما سيأتي ذكره:

المطلب الأول: الأمر بالحضور.

تنص المادة 144 من (ق م ج) على أنه يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

ويقوم بتبليغ هذا الأمر وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

ويجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على الأمر بالحضور.

المطلب الثاني: الأمر بالاحضار أو الأمر بالاستقدام.

هو الأمر الموجه إلى السلطة العمومية لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق أو كما جاء في المادة 146من (ق م ج) " هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال"، وهكذا فإن الأمر بالإحضار خلافا للأمر بالحضور، يقتضي استعمال القوة ضد المتهم الذي رفض الحضور دون مبرر مشروع، أو يحتمل أنه سيتملص من الحضور، بناء على أمر بالحضور، كما يجب أن يتضمن الأمر بالإحضار اسم المعني بالأمر والتهمة المنسوبة إليه والنصوص المتعلقة بها، وإذا توفرت حالة الاستعجال فإنه يجوز إصدار أمر بالاستقدام ومضمونه بجميع الوسائل، ويوجه بذلك وفي أقرب وقت ممكن أصل الأمر إلى العون المكلف بالسهر على تنفيذه[67]، وقد ورد النص بالمادة 146 على أن تنفيذ الأمر المذكور يتم من قبل أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية.

ويجب استنطاق المتهم المقدم لقاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار حالا، وفي حالة تعذر استنطاق المتهم من طرف قاضي التحقيق حالا فإنه يتعين نظرا لحالة التقديم المطبقة في حق المتهم فإنه يتم وضعه بالمؤسسة السجنية، وبذلك يكون الأمر بالإحضار هو سند الإيداع بالسجن المعتمد عليه من طرف مدير المؤسسة السجنية، ولكن على شرط عدم استمرارية تواجده داخل المؤسسة السجنية أكثر من 24 ساعة[68]، فإذا لم يستنطق خلال هذه الفترة تعين على رئيس السجن أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختص الذي يلتمس من قاضي التحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض من قضاة الحكم، استنطاقه فورا، وإلا أفرج عنه (المادة 147)[69].

وقد نصت المادة 148 على أن كل متهم ألقي عليه القبض بناء على الأمر بالإحضار وتم الاحتفاظ به في المؤسسة السجنية أكثر من 24 ساعة دون أن يستنطق يعتبر معتقلا

---

[67]- عبد القادر الشنتوف – مرجع سابق- ص 17.
[68]- رياضي عبد الغني – مرجع سابق- ص 149- 150.
[69]- أحمد الخمليشي – مرجع سابق – ص 374-375.

اعتقالا تعسفيا ويتعرض للمساءلة كل قاض أو موظف أمر بإبقائه في السجن أو سمح بذلك عن قصد.

وإذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض بحيث يتعين على قاضي النيابة العامة استنطاقه حالا بعد التأكد من هويته وإشعاره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية، على أنه إذا عارض الظنين في نقله، واستظهر بحجج تبعد عنه التهمة، يودعه قاضي النيابة العامة بالسجن ثم يخبر بذلك في الحين وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق، كما يبعث له بدون تأخير تقريرا عن حضور الظنين وأوصافه وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على مراجعة الحجج التي أدلى بها.

المطلب الثالث: الأمر بالإيداع في السجن

"هو أخطر الأوامر على الإطلاق، إذ بموجبه يتلقى مدير السجن المتهم ويحبسه بعد استنطاقه من طرف قاضي التحقيق ويبقى هذا الأمر ساري المفعول إلى أن يصدر ما يلغي أمره هذا"[70].

أما البيانات التي يتضمنها هذا الأمر بالإيداع في السجن فتشمل اسم الجهة التي أصدرته وهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والفصول القانونية وتاريخ وضعه تحت الحراسة النظرية (إذا كان خاضع لهذا التدبير لدى الضابطة القضائية)، وتاريخ إصدار هذا الأمر مع تحديد المؤسسة السجنية المختصة بالتنفيذ[71].

ولايمكن إصدار هذا الأمر إلا إذا كانت الجريمة موضوع التحقيق جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبه للحرية.

والجدير بالذكر أن هذا الأمر سواء كان صادر عن صادرا عن قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك أو وكيل الملك فإنه ينفذ بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية

---

[70]- ادريس طارق السباعي – مرجع سابق- ص 65.
[71]- ميلود غلاب – مرجع سابق- ص 52-53.

أو أعوان القوة العمومية ولا يحتاج إلى تحرير إلى تحرير محضر بذلك من الموظف المكلف بالتنفيذ الذي يكتفي بتسلم الإشهاد من رئيس المؤسسة السجنية المختص[72].

المطلب الرابع: الأمر بالقاء القبض.

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للسلطات العمومية بإلقاء القبض على المتهم وسوقه إلى السجن، وذلك بعد استشارة النيابة العامة إذا لم يكن الأمر بإلقاء القبض قد تضمنه ملتمس المطالبة بإجراء تحقيق[73].

ومن مميزات الأمر بإلقاء القبض أنه يتضمن في نفس الوقت أمرا بالبحث والاعتقال وبالإيداع في السجن وينفذ عن طريق القوة العمومية، ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تتطلبها الأوامر القضائية، ويحرر بشأنه محضرا بالتنفيذ[74].

ونظرا لخطورة هذا الأمر ومساسه بالحرية الشخصية للمتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط، نوجزها فيما يلي:

1 – يجب أخذ رأي النيابة العامة.

2– أن يكون المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة.

3– يجب أن تكون الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[75].

ويتعين على قاضي التحقيق أن يستنطق المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة، فإذا ما قدم إليه مباشرة استنطقه في الحين فإن تعذر ذلك أمر السلطة التي نقلته سوقه إلى السحن ووجب استنطاقه خلال 48 ساعة، والقانون متشدد في استنطاق المتهم بعد تنفيذ الأمر بالإستقدام، أو الامر بإلقاء القبض خلال المدة المشار إليها بل إنه رتب على الإخلال بذلك عقوبة جنائية، كما نص على ذلك الفصل 225 من القانون الجنائي في فقرته الأولى.

---

[72]- ميلود غلاب – مرجع سابق- ص 53.
[73]- ادريس طارق السباعي – مرجع سابق- ص 63.
[74]- ميلود غلاب – مرجع سابق- ص 53.
[75]- المجلة القانونية للمحكمة الإبتدائية بمكناس – الأستاذ عبد المجيد امباركي – ص 78.

قد يتم إلقاء القبض على المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر كما قد يتم ضبطه خارج هذه الدائرة، حيث يجب عندئذ على السلطة المكلفة بتنفيذه تقديمه حالا إلى وكيل الملك للمكان الذي ضبط فيه.

وبعد التأكد من هويته يتلقى وكيل الملك أو من ينوب عنه تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو الإمساك عنه ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص، كما يخبر وكيل الملك قاضي التحقيق المختص بالأمر في نفس الوقت ويلتمس نقل المتهم، وإذا تعذر نقله في الحال فإن وكيل الملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق[76].

وإذا تم إلقاء القبض على المتهم بعد تخلي قاضي التحقيق عن القضية وذلك بعد استكمال إجراءات التحقيق بشأنها وإحالتها على المحكمة المختصة فيتعين على وكيل الملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته ويحيطه علما بالأفعال المنسوبة إليه وأنه حر فيما يتعلق بهذه التصريحات وأنه بإمكانه الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، وينص على هذا الإشعار بالمحضر، هذا إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق أما إذا ضبط خارجها فيتعين على وكيل الملك داخل أجل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

وهكذا فلخطورة هذا الأمر على حريات الأشخاص فقد رتب المشرع على الإخلال به جزاءات تأديبية وجنائية تطال كل من قاضي التحقيق وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

المبحث الثاني: الأوامر المتخذة بحسن سير التحقيق.

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان حصر المشرع مجال إعمالهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. ونظرا لأهميتهما في تسهيل عمل قاضي التحقيق فقد تناولهما المشرع بالتنظيم ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية من المادة 159 إلى المادة 188.

المطلب الأول: الاعتقال الاحتياطي

[76]- عبد المجيد امباركي – مرجع سابق- ص 79-80.

جاء قانون المسطرة الجنائية خاليا من أي تعريف محدد للاعتقال الاحتياطي وإنما ترك هذه المهمة للفقه. لذلك اكتفى المشرع بوصفه كإجراء استثنائي.

ومن هذا المنطلق قيل إن الحبس الاحتياطي هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق هو ليس عقوبة وإنما هو إجراء قصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق.

أولا: صدور الأمر بالاعتقال الاحتياطي وتبليغه.

نص قانون المسطرة الجنائية على أنه يكن إصدار أمر الإعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للمراقبة القضائية ويبلغ الأمر فورا وشفويا للمتهم والنيابة العامة، ويصدر في نفس الوقت أمر بالإيداع في السجن يكون سند للاعتقال أو أمر بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار. ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

ثانيا: مدة الاعتقال الاحتياطي وتمديده.

لا يمكن أن تتعدى فترة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية شهرا واحدا قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة وفي الجنايات لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين قابلة للتجديد خمس مرات ولنفس المدة.

ويخضع تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي سواء في الجنايات أو الجنح للشروط الآتية:

1- أن تظهر بعد انصرام أجل الاعتقال الاحتياطي ضرورة استمراريته.

2- إصدار قاضي التحقيق أمرا قضائيا معللا تعليلا خاصا بناء على طلبات النيابة العامة التي يجب أن تكون معللة أيضا بأسباب.

وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 217 من ق م ج يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

مما يعلل به قاضي التحقيق قراره بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي أنه "حيث ان فترة الاعتقال الاحتياطي للمتهم المذكور أعلاه ستنتهي يوم... وحيث أن الاحتفاظ به رهن الاعتقال الاحتياطي ضروري وأضمن لحسن سير مسطرة التحقيق. نقرر تمديد فترة اعتقال المتهم (اسمه الشخصي والعائلي) من جديد لمدة ...ابتداء من تاريخه" وقبل تمديد قاضي التحقيق لفترة الاعتقال الاحتياطي يتخذ قرار بالاطلاع في هذا الشأن يوجهه إلى النيابة العامة.

كما يوجه كاتب الضبط إعلانا عن صدور قرارات بتمديد فترة الاعتقال إلى مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم[77].

ثالثا: الإفراج المؤقت عن المتهم.

إذا كان الاعتقال الاحتياطي من الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق، وإذا كان لهذا الأخير سلطة في تقدير الظروف المناسبة، لإصدار أمرا به أو بإجراءات أخرى، كترك المتهم في حالة سراح بكفالة، أو بدونها أو بتطبيق المراقبة القضائية، فإن القاضي بعد إصداره أمر بالاعتقال الاحتياطي، له الحق بعد التحقيق بالتراجع عن هذا الأمر، وإصدار أمر آخر بالإفراج عن المتهم، بحيث يصبح هذا الأخير في حالة سراح، وقد يكون هذا السراح، إما تلقائيا أو بناء على طلب[78].

يكون لقاضي التحقيق استنادا إلى مقتضيات 178 من ق م ج وفي سائر مراحل التحقيق وبعد أن يكون قد قرر اعتقال المتهم احتياطيا، له أن يتراجع عن قراره هذا بشكل تلقائي ويأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كانت إمكانية الاعتقال لازالت قائمة ولا وجود لأي مانع قانوني كما إذا انتهت المدة المسموح بها قانونيا، ويتخذ القاضي هذا الإجراء كلما اتضحت له معالم القضية وجوانبها الأساسية وكلما تبين له ان نهاية التحقيق أو أن ما بحثه من وسائل الإثبات ستكون سلبية وأنه في آخر المطاف سينهي البحث والتحقيق بعدم المتابعة،

[77]- محمد مسعودي وسمير الستاوي مرجع سابق ص 256.
[78]- مؤسسة قضاء التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد مرجع سابق ص 31.

وفي كل الأحوال لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج التلقائي إلا بعد استشارة النيابة العامة[79].

والإفراج المؤقت الذي يتخذه قاضي التحقيق تلقائيا قد يتوقف على تقديم المتهم لكفالة لضمان حضوره سواء تعلق الأمر بكفالة مالية أو شخصية كما قد يكون هذا الإفراج مشروطا بالتزام المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق كلما اقتضى الأمر ذلك وبإلتزامه أيضا بإحاطة قاضي التحقيق علما بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين علاوة على إمكانية لجوء قاضي التحقيق تلقائيا للإفراح المؤقت في الحالة الذي يدلي فيها المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكلفها به طيلة مدة الإفراج المؤقت كما يمكن أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة[80] القضائية.

إذا كان قاضي التحقيق يملك إمكانية الإفراج مؤقتا عن المتهم تلقائيا فإن المشرع قد خول لجهات أخرى أيضا التقدم بطلب الإفراج المؤقت ويتعلق الأمر بالنيابة العامة والمتهم ودفاعه وذلك في سائر مراحل التحقيق.

ويترتب عن تقديم الطلب أمام قاضي التحقيق إلتزام هذا الأخير بالبث فيه خلال أجل خمسة أيام من تقديم الملتمس[81].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: الصورة التي لا يبث فيها القاضي في طلب الإفراج المؤقت المقدم له في الأجل المحدد لأسباب لا تحصر؟

لم يفت المشرع إمكانية عدم البث في الطلب من طرف قاضي التحقيق في الأجل المحدد له، لذلك نص على أن المتهم في هذه الحالة يتقدم بطلب الإفراج إلى الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف وذلك بإيداع هذا الطلب رهن إشارة النيابة العامة التي تقوم بتجهيز ملف الطلب وإحالته على الغرفة المذكورة داخل 48 ساعة من تقديمه إليها، كما يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بهذا الطلب تلقائيا إلى الغرفة ولعل ذلك لا يكون إلا في حالة تقديمها أصلا الطلب القاضي والذي لم يتخذ قراره بشأنه داخل الأجل المحدد له، وتبث الغرفة الجنحية في

---

[79]- مجلة ندوات محاكم فاس مرجع سابق ص 84.
[80]- المادة 178 من قانون المسطرة الجنائية.
[81]- المادة 179 من قانون المسطرة الجنائية.

موضوع الطلب الرامي إلى الإفراج المؤقت سواء كان الطلب من طرف المتهم أو النيابة العامة لكن بعد تقديم هذه الأخيرة في كلتا الحالتين مستنتجاتها وملتمساتها والذي يتعين أن تكون في شكل مكتوب وفي كل الأحوال يكون على الغرفة البث في الطلب داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها.

وفي حالة إذا لم تبث الغرفة في الطلب المقدم لها داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تقديم النيابة العامة مستنتجاتها وكيفما كان السبب يتعين اعتبار المعتقل في حكم المفرج عنه باعتبار أن المشرع نص صراحة على أن المعتقل الذي لا تبث الغرفة في طلب الإفراج الموجه إليها داخل هذا الأجل يتم مباشرة الإفراج عنه إلا إذا كان معتقلا لأسباب أخرى باعتبار أن الإفراج المؤقت يكون مصدره وسببه القوة القانونية[82].

المطلب الثاني: المراقبة القضائية.

تعد المراقبة القضائية من بين أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربية الجديد وأحد أبرز الاختصاصات الجديدة التي خولها المشرع لقاضي التحقيق من أجل الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون بالمعتقلين الاحتياطيين، وما يفرضه ذلك من جهود بشرية وأعباء مادية، وبذلك فإنها تعتبر من أهم إجراءات التحقيق المتعلقة بشخص المتهم والتي استحدثت بالقانون المغربي لأول مرة كبديل للاعتقال الاحتياطي.

وتلتقي المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي في كونهما تدبيران استثنائيان لا يعمل بهما إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليهما بعقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة 159 من قانون المسطرة الجنائية[83].

واشترط المشرع في المادة 165 ألا يكون لتطبيق مسطرة المراقبة القضائية مساس بحرية الرأي للأشخاص الخاضعين لها ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع وهذه الضمانات هي أهم ما جاء به تطبيق هذه المسطرة، لأنها فصلت بين المراقبة القضائية كإجراء قضائي مرتبط بوقائع قضائية وبين حقوق المتهم المكتسبة الخاصة

[82]- مجلة ندوات نحاكم فاس – مرجع سابق- 86-87.
[83]- محمد مسعود وسمير الستاوي – مرجع سابق- 240.

بمشاركته في الحياة العامة العادية وأصبح لقاضي التحقيق خلال فترة التجربة بالإضافة للدور القضائي دور إصلاحي اجتماعي تكويني تعليمي، ومراقبة صحية[84].

فالوضع تحت المراقبة القضائية أمر يصدره قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضور المتهم وذلك ما لم تقضي ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام اعتقاله احتياطيا ويصدره قاضي التحقيق في شكل أمر يبلغه شفويا للمتهم فور صدوره ويسجل ذلك التبليغ بالمحضر كما يبلغ للنيابة العامة خلال أجل 24 ساعة من تاريخ اتخاذه.

وقد حددت المادة 161 من (ق م ج) التدابير التي ينبغي إخضاع المتهم لها بموجب وضعه تحت المراقبة القضائية.

وتخضع تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي له أن يخضع المتهم لأي تدبير يراه مناسبا، ويمكنه تغييره أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إلى التدبير الذي سبق أن اتخذه في حقه، إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب المتهم نفسه أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق ويمكنه أيضا إلغاؤه في جميع المراحل متى لم يحترم المتهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، وفي هذه الحالة يصدر أمر بالإيداع في السجن أو أمر بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة[85].

أما فيما يخص الجهات التي أوكل لها المشرع تنفيذ تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية فهي متعددة، فقاضي التحقيق أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم أن يعين إما شخصا ماديا أو معنويا مؤهلا للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية وإما أن يعين مصلحة للشرطة أو الدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة[86]، مقابل تعويضات تؤدي لهم في إطار المصاريف القضائية.

---

[84]- سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط ص 88-89.
[85]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي – مرجع سابق- .
[86]- محمد مسعودي وسمير الستاوي – مرجع سابق- ص 248.

المبحث الثالث: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

إن إجراءات التحقيق لها نهاية تتحدد بالوصول إلى الحقيقة التي هي محل التحقيق وضالة المحقق الذي يسعى جاهدا للبحث عنها بعد استنفاذه كافة الإجراءات التي يراها مفيدة في سبيل ذلك، غير أنه قد ينتهي قبل ذلك.

إما بعدم قبول الشكاية المرفوقة بالإدعاء المدني أو بعدم الاختصاص ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الأوامر التي تنهي التحقيق بشرط إطلاع النيابة العامة وباقي الأطراف بذلك.

فمجرد انتهاء البحث في القضية يوجه قاضي التحقيق الملف برمته إلى النيابة العامة وبعد ترقيمه من طرف كاتب الضبط بغية اطلاعها عليها وإعداد ملتمساتها النهائية بشأنه داخل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توصلها به[87].

وتخضع الأوامر بشأن انتهاء التحقيق إلى أحكام عامة مشتركة بينها، نصت عليها المادة 143 من ق م ج، وذلك من حيث وجوب تضمين هذه الأوامر نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة بشأنها وهوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء وتاريخ صدور الأمر وإمضاء القاضي الذي أصدره مرفوقا بختمه أو طابعه.

كما يوجه قاضي التحقيق إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر بانتهاء التحقيق رسالة لإشعارهما بالأمر الصادر.

كما يتم إشعار المتهم والطرف المدني ضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق والأوامر القابلة للاستئناف.

ويشعر المتهم الموجود رهن الإعتقال من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويعمل كاتب الضبط على إشعار النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره. ولا يمكن

[87]- المادة 214 من قانون المسطرة الجنائية.

إصدار الأوامر بانتهاء التحقيق إلا بعد التوصل بملتمسات النيابة العامة داخل الأجل المضروب[88]

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص

انطلاقا من المادة 215 من ق م ج فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم الاختصاص إذا كانت الأفعال المعروضة عليه لا تدخل ضمن دائرة إختصاصه.

وإذا تعلق الأمر بجناية فإن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية يصرح بعدم اختصاصه ويحيل الملف على النيابة العامة[89]، وإذا صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه سواء لدى المحكمة الابتدائية أو لدى محكمة الاستئناف فانه يحيل ملف القضية على النيابة العامة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

وعلاوة على ذلك تحتفظ الأوامر الصادرة ضد المتهم بقوتها التنفيذية كما تحتفظ إجراءات التحقيق والمتابعة المنجزة تأثرها القانوني[90].

المطلب الثاني: الأمر بعدم المتابعة

طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل ظل مجهولا.

كما يجوز له خلال إجراءات التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا[91].

وهكذا فإن الأمر بعدم المتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق، يضمن للمتهم عدم عرضه على أية جهة قضائية لمحاكمته وذلك في حالة تحقق إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها أعلاه، هذه الحالات التي تنقسم إلى نوعين :

---

[88]- المادة 220 من قانون المسطرة الجنائية.
[89]- المادة 217 من قانون المسطرة الجنائية.
[90]- المادة 215 من قانون المسطرة الجنائية.
[91]- المادة 219 من قانون المسطرة الجنائية

+ **النوع الأول:** هو عبارة عن أسباب قانونية تتعلق بعدم تجريم الأفعال المرتكبة من طرف المتهم، سواء كان الفعل في الأصل غير مجرم، أو جرم فقط بعد ارتكاب ذلك الفعل، أو كان مجرما وقت ارتكاب الفعل ولم يعد كذلك خلال مرحلة التحقيق[92]، وهي حالات تمس الدعوى العمومية في الأصل، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بما يصطلح عليه مبدأ "النصية" أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

+ **النوع الثاني:** فهو عبارة عن أسباب واقعية تتعلق بالمتهم نفسه إذا كان مجهولا، أو بالأدلة إذا كانت غير كافية لإدانته[93].

وقد رتب المشرع المغربي آثرا فوريا للأمر بعدم المتابعة عندما نص بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 216 من ق م ج على ما يلي:

- يفرج حالا عن المتهمين المعتقلين ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة .
- ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

وبمقتضى الفقرة الثانية والثالثة من المادة أعلاه فإن قاضي التحقيق يبث في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة ويصفي صوائر الدعوى فإذا كان في القضية طرف مدني حكم عليها بالمصاريف كلا أو بعضا كما يمكنه إعفاؤه منها بموجب مقرر خاص معلل ما لم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

وفي ظل القانون الجديد يملك قاضي التحقيق صلاحية الأمر بنشر القرار الصادر عنه بعدم المتابعة إما كليا أو جزئيا، بصحيفة أو عدة صحف، وذلك بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو بطلب من النيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يحدد البيانات القابلة للنشر.

ويقبل الأمر بعدم المتابعة الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف طبقا للشروط المحددة في نصوص قانون المسطرة الجنائية وللنيابة العامة الطعن في جميع

---

[92]- هذه الحالة الأخيرة لا تشمل الجرائم المرتكبة في ظل القوانين الإستثنائية أو المؤقتة فالشخص الذي يرتكب الفعل المجرم بمقتضى هذه القوانين يمكن محاكمته ولو تم حذف أو إلغاء تلك القوانين الوقتية.

[93]- حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي – مرجع سابق- ص 112 و113.

مقتضيات هذا الأمر بينما يجوز للمتهم الطعن فقط في شقه القاضي بالنشر وكذا المتعلق برد الأشياء المحجوزة[94].

المطلب الثالث: الأمر بالإحالة.

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة أحال الملف على النيابة العامة، وأمر بوضع حد للمراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ويبث في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية فضلا عن قيامه بإحالة ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقا لما تقضي به المادتين 308 و309[95].

يقوم قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بإصدار أمر بإحالة المتهم على غرفة الجنايات إذا تبين له أن الأفعال تكون جناية، وأمره هذا لا يقبل الطعن إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524 من قانون المسطرة الجنائية.

كما أنه يحيل ملف القضية على الوكيل العام من أجل استدعاء الأطراف طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة ويبث في شأن الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية[96].

وخلافا للأمر بعدم المتابعة الذي بموجب صدوره يفرج حالا عن المتهمين المعتقلين ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة فإنه في حالة الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ويبث قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

---

[94]- سلطات قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد – مرجع سابق- ص 199 و198.
[95]- المادة 217 من قانون المسطرة الجنائية.
[96]- المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

جهاز التحقيق، هو جهاز قضائي يتولى مهمة البحث والتنقيب عن الأدلة واستجماع وسائل الإثبات من خلال الاسترشاد بمجموعة من الإجراءات التي خولها له المشرع في هذا الشأن والتي تساعده في القيام بمهام البحث الإعدادي، والوصول بالتالي إلى الحقيقة التي تعتبر ضالة كل محقق وذلك بقطع النظر عن طبيعة هذه الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

واستنادا للنجاح الذي عرفته مؤسسة التحقيق على مستوى محاكم الاستئناف اتجه المشرع إلى استحداث هذه المؤسسة على مستوى المحاكم الابتدائية بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر والتي تتضمن في غالبيتها الجرائم الاقتصادية والمالية. ويكون التحقيق في هذا النوع من القضايا المحالة على قاضي التحقيق بالمحاكم الابتدائية بصفة اختيارية، إلا أن هذا المعطى لم يعد يصدق على كافة أنواع القضايا المحالة على التحقيق بالمحاكم الابتدائية فبدخول مدونة السير الجديدة حيز التنفيذ عمل المشرع على تكريس إلزامية التحقيق بموجب المادة 137 منها في كل مسطرة تتعلق بحادثة سير مميتة.

وحسنا فعل المشرع فبعد آن كان هذا النوع من القضايا لا ينال حظه من البحث القضائي الموكول لمؤسسة التحقيق، وهو ما كان ينعكس سلبا على مردودية الحقيقة القضائية، أضحى اليوم وبفضل توجهات المشرع الحكيمة خاضعا للتحقيق بصفة إلزامية وقد أبانت التجربة العملية بمحكمة التدريب وسائر محاكم المملكة عن نجاعة وفاعلية التحقيق الإعدادي بشأنها.

وتبقى التجربة العملية أيضا خير شاهد على مقدرة وكفاءة مؤسسة التحقيق في استجلاء الحقيقة وفك ما يكتنفها من غموض أو لبس وما يحوم حولها من شك في ظروف

زمانية يسيرة، وذلك في سائر ما يحال عليها من قضايا عن طريق جهاز النيابة العامة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في تقرير ما يستوجب الإحالة على جهاز التحقيق تبعا لمدى جاهزية أو عدم جاهزية القضية للفصل فيها من طرف قضاء الحكم.

فجهاز التحقيق هو جهاز قضائي عادل ونزيه يتمتع بالحياد والاستقلالية من أجل الوصول إلى غاية واحدة ألا وهي معرفة الحقيقة وفك ألغازها.

وأن كافة السلطات التي يستعين بها في هذا الشأن ما هي إلا وسائل وآليات يبتغي من وراءها تنوير مسار بحثه عن تلك الحقيقة.

المملكـــــة
المغربيـــــــة
وزارة العـــدل
كمة الاستئناف بالرباط
حكمة الابتدائية بســلا

كتب التحقيق

الغرفة الأولى
دد 2011/15

ضي التحقيق:

المتهـــــــم:

تب الضبـــط:

محضـــر استنطـــاق ابتدائـــــي

بتاريخ: 2011/01/31
نحن .....قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا
بمساعدة السيد.....كاتب الضبط
احضر بمكتبنا المتهم:.....
والذي سئل عن هويته فأدلى بالبيانات الآتية: .....
الاســـم العـــائلـــي: .....
الاسم الشخصي: .....
المهنة: .....
السكنى : .....
المزداد بتاريخ : .....
من أبيه: ..... وأمه: .....
حالته العائلية:..... رقم ب / ت / و / : .....
عن سوابقه القضائية: .....
وبعد التثبت من هويته أشعر بالأفعال المنسوبة إليه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد: .....، وتاريخ: ..... ب.....
أنه ارتكب : جنح السير إلى الخلف دون انتباه وعدم القيام بالمناورات الواجبة عليه والقتل الخطأ.
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها: 6 قرار 24، 01، 53، 92، 172، و137 من مدونة السير على الطرق.
وأشعرناه أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
فصرح المتهم وذلك بحضور دفاعه بأنه يتولى سياقة شاحنة التي هي في ملكيته وبرفقته مستخدمين يجهل اسميهما وذلك بعد ا ن قام بنقلهما من موقف العمال قصد العمل على شحن الأتربة من إحدى الفيلات بتجزئة الفيلات بسلا وأثناء الوصول إلى عين المكان نزل المستخدمين من الشاحنة للقيام بمهامهم إلا أنه أثناء قيامه بالرجوع إلى الخلف صدم أحدهما وأضاف أنه أثناء قيامه بالرجوع إل الخلف بسرعة لا تتعدى 10 كيلو متر في الساعة وأنه ألقى نظرة على المرآة الارتدادية ولم يعاين أي أحد وأكد المتهم حول ظروفه الاجتماعية بأنه متزوج وله ستة أطفال وأنه هو المعيل الوحيد لهم، وأن مدخوله الشهري يقدر بحوالي 2000درهم.

قاضي التحقيق　　المتهم(ة)　　كاتب الضبط

المملكـــــة
المغربيـــــــة
وزارة العـــدل
كمة الاستنطاق بالرباط
حكمة الابتدائية بســلا

مكتب التحقيق

ملف جنحي
قضية عدد: 09/1
تحقيق أحداث

محضـــر الاستنطاق الابتدائي لحدث

بتاريخ2009/07/07

نحن..... قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا.

بمساعدة السيد..... كاتب الضبط والسيد .....

الترجمان للغة..... المحلف .....

أحضر بمكتبنا بتاريخ:.....

والذي سئل عن هويته فأدلى بالبيانات التالية.

الاسم العائلي:.....

الاسم الشخصي.....

اللقب:

الحرفة: مساعدة كهربائي

المسكن:.....سلا.

المزداد بتاريخ:

من أبيه:.....وأمه:.....

أعزب

ر.ب.ت.و:.....

وبعد التثبت من هويته أشعرناه بالأفعال المنسوبة إليه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1571 وتاريخ ..... ب.....

أنه ارتكب: صرح ان المخدر الذي ضبط ق في منزله كان لأخيه وان المخدرات لم تضبط بداخل المنزل بل فوقه، وصرح.....

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها.....

وأشعرناه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.....

قاضي التحقيق الحدث(ة) كاتب الضبط

المملكـــــة
المغربيـــــــة
وزارة العـــدل
كمة الاستئناف بالرباط
حكمة الابتدائية بســلا

مكتب التحقيق

لف عدد 2011/08

قاضي التحقيق:

المتهم:

كاتب الضبط:

محضر استنطاق تفصيلي

بتاريخ:2011/02/09

نحن ..... قاضي التحقيق بالغرفة الأول لدى المحكمة الابتدائية بسلا

بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

وبمكتبنا بالمحكمة الابتدائية بسلا

نستمع للمسمى :.....

بحضور دفاعه الأستاذ: .....

طبقا لمقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية وأخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن إشارته.

ولدى استماعنا للمتهم بخصوص الأفعال المنسوبة عليه صرح بما يلي:

وذلك بحضور الدفاع الأستاذ..... يتولى سياقة سيارة أجرة صغيرة قادها من اتجاه طريق القنيطرة في اتجاه المدينة القديمة وقد كان يسير بسرعة لا تتعدى 30 كيلو متر في الساعة ففوجئ باصطدام على مستوى العجلة الخلفية اليسرى لسيارته فتوقف ولما تفقد الأمر تبين له بأن سائق الدراجة النارية كان يسير في الاتجاه المعاكس لسيره فاصطدم بباب السيارة التي كانت مستوقفة في الوضعية الثانية وذلك على اثر قيام سائقها بفتح الباب ونظرا للسرعة التي كان يسير بها سائق الدراجة النارية وعلى اثر اصطدامه بباب السيارة ..... سائق الأجرة في الاتجاه المعاكس لسيره وأنكر المتهم أن يكون قد اصطدم بسائق الدراجة النارية وأن هذا الأخير هو الذي اصطدم به بعدما اصطدم بدوره بباب السيارة المستوقفة وهذا كل ما جاء من تصريح، تلي على المتهم تصريحاته فوافق عليها ووقع ووقعنا رفقته كاتب الضبط.

قاضي التحقيق المتهم(ة) كاتب الضبط

المملكـــــة
المغربيـــــــة
وزارة العـــدل
كمة الاستنطاق بالرباط
حكمة الابتدائية بســلا

مكتب التحقيق

الغرفة الأولى
ملف عدد
2009/1

قاضي
التحقيق:

الشاهد:

كاتب
الضبط:

محضــر سماع شاهــد

نحن ..... قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا

بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

حضر المسمى (ة).....المزداد بتاريخ:.....

ب:.....مهنته:.....

حالته العائلية:.....سوابقه القضائية:.....

من والديه:.....

الساكن ب:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....

الشاهد في الدعوى الجارية ضد المسمى:.....

المتهم ب:.....

وبعد أدائه اليمين القانونية ونفيه العداوة والقرابة فأجاب وشهد بما يأتي: بعد التأكد من هوية الشاهد تبين أنه يعتبر شقيق للحدث موضوع ملف التحقيق الشيء الذي قررنا معه الاستماع إليه على سبيل الاستئناس ودون أداء اليمين القانونية فأوضح بأنه .....

قاضي التحقيق　　الشاهد(ة)　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ

المحكمة الابتدائية

ب.....

مكتب التحقيق

ملف جنائي – جنحي

عدد.....

وزارة العدل

امر بتغريم شاهد بسبب عدم الحضور

المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية

نحن (1)..... بالمحكمة .....

بناء على المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية

بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى .....

الاسم الشخصي :.....الاسم العائلي :.....

من اجل .....

طبقا .....

و بناء على الاستدعاء الثاني المبلغ بصفة قانونية إلى الشاهد المسمى .....

.....

المزداد .....ب .....

بتاريخ .....

من والديه .....و .....

و الساكن .....

و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....للحضور أمامنا بتاريخ.....

و حيث إن الاستدعاء المذكور ظل بدون جدوى ....

أو حضر و امتنع عن أداء اليمين و الإدلاء بشهادته.(2).....

و نظرا لملتمس النيابة العامة المؤرخ في .....

الرامي إلى .....

و بما أن إفادة الشاهد ضرورية و مفيدة للبحث

لأجله

قررنا ما يلي :

1) إجبار الشاهد المذكور أعلاه على الحضور بواسطة رجال القوة العمومية المتمثلة في..

.....

2) الأمر بأدائه غرامة مالية قدرها ..... درهم

وحرر بمكتبنا بتاريخ

الإمضاء

1- قاضي التحقيق – المستشار المكلف بالأحداث- قاضي الأحداث

2- يشطب على ما لا فائدة فيه.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

مكتب التحقيق

ملف جنائي-جنحي

قضية عدد:.....

أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد باسم جلالة الملك

نحن قاضي التحقيق بمحكمة.....

بناءً على مقتضيات المادة 108 وما يليها إلى المادة 114 من قانون المسطرة الجنائية

وبناءً على الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم - ضد مجهول.....

.....

من أجل:.....

طبقاً.....

وحيث إن ضرورة التحقيق تقتضي التقاط المكالمات الهاتفية أوالاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد ذات الأرقام:

.....

وتسجيلها وأخذ نسخ منها أوحجزها.

لأجله

1) نأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أوالاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد للأرقام المشار إليها أعلاه وتسجيلها وأخذ نسخ منها أوحجزها لمدة.....

.....ابتداء.....

2) ونعقد بتنفيذ هذا الأمر إلى.....

تحت سلطتنا ومراقبتنا

وحرر بمكتبنا بتاريخ.....

الإمضاء

قاضي التحقيق

ملاحظة:

يشطب على ما لا فائدة فيه

مملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ

المحكمة الابتدائية

مكتب التحقيق

ملف جنائي جنحي

رقم .....

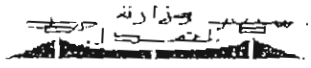

امر بتجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد باسم جلالة الملك

نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....ب .....

بناء على مقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية.

و بناء على الأمر الصادر من طرفنا بتاريخ .....

حول التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

و بناء على التحقيق الجاري في حق المتهم أو ضد مجهول .....

.....

من أجل :.....

و حيث إن ضرورة البحث تقتضي تجديد مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد ذات الأرقام التالية وتسليمها و أخذ نسخ منها أو حجزها.....

.....

.....

لأجله

نأمر بتجديد فترة التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد للأرقام المشار إليها أعلاه و تسجيلها و أخذ نسخ منها و حجزها لمدة .....تبتدئ من تاريخ .....

و حرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

قاضي بالتحقيق

ملاحظة :
نطب على ما لا فائدة فيه

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
.....
المحكمة الابتدائية
بـ .....
مكتب التحقيق
الملف.....
رقم .....

وزارة العدل

أمر بتعيين خبير
باسم جلالة الملك

نحن (1) .....لدى مكمة .....
ب.....
بناء على مقتضيات المواد 194 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية
وبناء على الدعوى الجارية ضد .....
.....
نعين السيد .....الخبير في.....
ليقوم بعد أداء اليمين (2) بما يلي :.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

1- المستشار المكلف بالأحداث – قاضي الاحداث – قاضي التحقيق

(2) في حالة عدم تسجيل الخبير بجدول الخبراء

ملحوظة
شطب على ما لا فائدة فيه

وتحرير تقرير بالأعمال المذكورة يضعه داخل أجل
مدته.....
وتحدد أتعابه في مبلغ .....درهم يؤدى
وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء (1)

نحن القاضي المكلف بالتحقيق الممضي أسفله نشهد أن
السيد .....
قد أدى مهمته وأودع تقريره في .....

الإمضاء (1)

(1) يجب تبليغ هذا القرار للنيابة العامة وباقي

وزارة العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

بـ .....

مكتب التحقيق

قضية جنائية – جنحية

عدد : .....

إنابة قضائية

(المواد من 189 – 193 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن(1).....

بمحكمة.....

ب .....

بناء على مقتضيات المواد 189 إلى 193 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناءا على الدعوى الجارية ضد المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... ب .....

من والديه ..... و .....

الساكن ب .....

حالته العائلية .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....

حرفته .....

والمتهم ب .....

طبقا .....

وحيث إن مقتضيات البحث الذي نقوم به تقتضي القيام بالإجراءات والأبحاث التالية:

.....

.....

.....

.....

.....

ونعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الإنابة إلى السيد .....

.....

الذي عليه أن يوجه إلينا المحاضر التي يحررها تنفيذاً لهذه الإنابة خلال أجل

.....

و حرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضاء

1) قاضي التحقيق

قاضي الأحداث

المستشار المكلف بالاستئناف

ملاحظة :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرباط

المحكمة الابتدائية بسلا

مكتب التحقيق

ملف تحقيق احداث

عدد : 2009/01

وزارة العدل

باسم جلالة الملك

أمر بالإحضار

نحن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا .

وبناء على المادة 146 وما بعدها إلى 151 من قانون المسطرة الجنائية نأمر جميع أعوان القوة العمومية بأن يقودوا أمامنا بمقتضى هذا الأمر

المسمى : مغربي مزداد بتاريخ بسلا , من والديه بن

و بنت , عازب , مساعد كهربائي , الساكن

سلا

ودالك بجلسة : 2011/03/14 على الساعة

10 صباحا بمكتب السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسلا لاستنطاقه حول التهم المنسوبة إليه .

ويبلغ هذا الأمر الموقع من طرفنا والمختتم بطابعنا ، وينفذ طبقا للقانون.

و حرر في سلا بتاريخ 2011/03/09

قاضي التحقيق

المملكـــة المغربيـــــة
وزارة العـــــدل
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بسـلا

مكتـــب التحقيـــق

الغرفة الثانية

ملف تحقيق
عـدد : 2011/14

امر بالاحضار من السجن

يلتمس الموقع اسفله ويكلف عند الاقتضاء السيد : عميد الشرطة العاملة بهذه المحكمة

ان يقوم بإخراج المعتقل المذكور اسفله من السجن المدني بسلا

ويقوده ويحرسه ثم يرده الى السجن المدني بسلا

بتاريخ 2011/02/10 ـــــــــــــــ على الساعة الثانية بعد الزوال

(1) رقم الاعتقال

(3).....رقم الاعتقال.....
(4).....رقم الاعتقال.....
(5).....رقم الاعتقال.....
(6).....رقم الاعتقال.....
(7).....رقم الاعتقال.....
(8).....رقم الاعتقال.....
(9).....رقم الاعتقال.....
(10).....رقم الاعتقال.....
(11).....رقم الاعتقال.....
(12).....رقم الاعتقال.....
(13).....رقم الاعتقال.....
(14).....رقم الاعتقال.....
(15).....رقم الاعتقال.....
(16).....رقم الاعتقال.....
(17).....رقم الاعتقال.....
(18).....رقم الاعتقال.....
(19).....رقم الاعتقال.....
(20).....رقم الاعتقال.....

وحرر بسلا بتاريخ : 2011/02/09

المملكـة المغربيـــــــة
وزارة العـــد ل
محكمة الاستئـــاف بالربـــا ط
المحكمة الابتدائية بســـــلا

مكتـــب التحقيـــق
الغرفة الثانيه

ملف عدد: 2011/14

امـــــــر بالايـــــداع فـــي السجـــن

نحـــن قاضـي التحقيـق با لغرفة الثا نية با لمحكمة الابتدائية بسلا

نظرا للمواد 152و 153و 473و 486 من قانون المسطرة الجنائية.

وناءمر جميع رجال القوة العمومية ان يقودوا بمقتضى هذا الامر الى سجن هذه المدينة.

المسمـــــــى

المتهم من اجل : السرقة

الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها : في الفصل **505** من القانون الجنائي

ونشير الى انه سبق ان كانت تحت الحراسة النظرية بمركز الضابطة القضائية .

من تاريخ **26 /2011/01** الى **2011/01/28** مع ادخال الغا يتين.

حـــرر بســـلا فـــي :**2011/01/28**

القـــاضي المكلـــف بالتحقيـــق

بطاقة الاعتقال

ان المتهم ..... الصادر في حقه الامر بالايداع

من طرف السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا

بتاريخ...../...../.....20 رقم القضية ...../...../.....20

قد تم ايداعه بهذه المؤسسة تحت رقم الاعتقال .....

حرر بسلا بتاريخ...../...../.....20

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية
بسلا

مكتب التحقيق
الغرفة الاولى

ملف عدد: 2011/08

امر بايداع كفالة مالية
(المادة 142 الفقرة 3 من ق. م. ج)

باسم جلالة الملك

نحن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات المادة 142 الفقرة 3 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في حق المسمى:

من والديه : بن و بنت

المزداد بتاريخ : 19 بسلا

و الساكن ب : باب سلا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد:

المتهم ب: عدم ملاءمة السرعة لظروف المكان و القتل الخطا

و حيث ان ضرورة التحقيق و سلامته تقتضيا ن ايداع كفالة من طرف المتهم اعلاه ضمانا للحضور لاجراءات التحقيق المباشرة من طرفنا

وحيث انه لضروف المتهم الاجتماعية ارتاينا تحديد مبلغ كفالة مالية قدرها **2000** درهم

لأجله

نامر المتهم اعلاه بأن يودع بصندوق كتابة الضبط لهذه المحكمة كفالة مالية قدرها (2000 درهم) داخل اجل 10 ايام من تاريخه و اشعر المتهم بذلك و بتبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك

حرر بفاس تاريخ : 2011/01/15

قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق

المملكـــة الغربيـــــة
وزارة العـــد ل
محكمة الاستئناف با لرباط
المحكمة الابتدائية بســلا

مكتـــب التحقيـــق

الغرفة الثانية

ملف تحقيق
عـدد: 2011/14

قـــــــــرار بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي
(المواد 176- 177- 473 – 486 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا

بناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2011/03/25

الرامي الى تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي

وبناء على مستندات البحث الجاري ضد المسماة .
المتهم من اجل : السرقة طبقا للفصل 505من القانون الجنائي

وبناء على المواد 176 و 177 و 473 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث انه نظرا لخطورة الافعال المنسوبة للمتهم من جهة و لضرورة البحث الجاري في حقه من جهة اخرى

نقرر تمديد فترة اعتقال المسمى

لمدة شهرتالث ابتداء من تاريخه 2011/03/28

و نامر بتبليغ هدا القرار الى المتهم والى رئيس مؤسسة السجن المعتقل فيها المتهم

وحـــرربمكتبنا بتاريـــخ 2011/03/28

قـــاضـــي التحقيـــق

قاضـــي التحقيـــق

مـــــــلكة المغربـــــية
وزارة العدل

كمة الاستئناف بالرباط
محكمة الإبتدائية بسلا

مكتب تحقيق
لف التحقيق عدد:
عدد 2011/43

باسم جلالة الملك

أمر بالوضع تحت المراقبة القضائية

نحن ..... قاضي التحقيق لدى المحكم الابتدائية بسلا.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى:

.....مغربي، مزداد بتاريخ 1967/04/02 بتازة من والديه.....بن.....، مطلق وله ابنين، مهنته صانع أسنان، ويسكن.....، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....

المتهم من أجل: القتل الخطأ والقيم بعمل من أعمال وظيفة عامة مدنية دون استيفاء شروطها طبقا للفصلين 432 و381 من القانون الجنائي.

وحث أنه لضرورة البحث الجاري في حق المتهم من جهة أولى ولضمان حضوره إجراءاته أمامنا من جهة ثانية نأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية تطبيقا لمقتضيات الفصول من 160 إلى 174 من ق م ج ويشمل هذا الأمر التزام المتهم بالتدابير الآتية:

1) إيداعه لكفالة مالية قدرها خمسون ألف (50.000درهم) يودعها بصندوق هاته المحكمة داخل أجل أسبوع ابتداء من تاريخ يومه 2011/11/08.
2) إغلاق الحدود في وجهه.
3) عدم مغادرته للحدود الترابية لمدينتي سلا والرباط.
4) إشعاره لقاضي التحقيق باي تنقل خارج الحدود المعينة المشار إليها ونعهد بتنفيذ هذا الأمر في شقه المتعلق بإغلاق الحدود إلى السيد رئيس مصلحة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية لسلا.

ونأمر تبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك والمتهم ودفاعه وكذا إلى السيد رئيس مصلحة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية بسلا.

وحرر بمكتبنا بتاريخ:2011/11/08

المملـــــــكة المغربـــــية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرباط
لمحكمة الابتدائية بسلا

مكتب التحقيق

الغرفة الأولى

لف:عدد 2011/43

قرار بالإطلاع
(بشأن انتهاء البحث)

نحن..... قاضي التحقيق بالغرفة الأولى لدى المحكم الإبتدائية بسلا.

بناء على المدة 214 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الدعوى العمومية الجارية ضد:

المسمين:.....

هويتهما المفصلة بمحضر الضابطة القضائية.

وحيث أن إجراءات البحث في القضية قد انتهت.

لأجلـــــــــه

نأمر بإحالة الملف على السيد وكيل الملك قصد الاطلاع بشأن انتهاء البحث وتقديم ملتمسه النهائي في الموضوع.

وحرر بتاريخ:01/31 /2011

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية
بسلا

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بفتح الاختصاص

أمر عدد : 26
صادر بتاريخ : 2010/09/28
ملف تحقيق عدد : 2010/21

نحن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بسلا
بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255 -02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/03 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
وبناء على المطالبة باجراء تحقيق بتاريخ 2010/07/30 .
وبناء على مستندات التحقيق الجارية ضد المسمى :
، مغربي مزداد بتاريخ 10/10/ بسلا من بن
و عازب مهيئه قابض ويسكن بحي ا
لا ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد . يوجد حاليا رهن الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي بسلا .

المتهم من أجل : **خيانة الأمانة وإخفاء شيء متحصل من جريمة .**
طبقا للفصول 547 و549 و 571 من ق ج
يؤازره الأستاذ . المحامي بهيئة الرباط.

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 2367 بتاريخ 2010/07/29 المنجز من طرف مجموعة البحث الرابعة بالنيابة بفرقة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية لسلا والذي يستفاد منه بأن المتهم يشتغل كقابض بشركة " " للنقل الحضري وبتاريخ 2010/07/27 تم ضبطه المراقبين التابعين للشركة المذكورة وهو يقوم ببيع تذاكر غير تلك التي سلمتها إدارة الشركة وذلك حينما كان يزاول عمله على متن حافلة تابعة لها رقمها الترتيبي . الخط رقم الرابط بين بوقنادل وسلا الجديدة وقد تم العثور بحوزته على دفتر للتذاكر و08 تذاكر مخططة و16 تذكرة ذعيرة وقد قام المراقبان بسياقة المتهم وبرفقته المحجوز الى مركز الشرطة حيث تم وضعه تحت الحراسة النظرية قصد البحث معه في الموضوع .

مرحلة البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى مراقبي الشركة المشار اليها ويتعلق الأمر بالمسميين : ، حيث صرحا أنهما بتاريخ النازلة كانا يزاولان مهامهما وعلى مستوى شارع محمد الخامس بسلا قاما بايقاف الحافلة المشار اليها من أجل المراقبة وأثناء مراقبتهما لتذاكر الركاب اكتشفا بأن المتهم الذي كان يعمل قابضا على متنها وهو يقوم ببيع التذاكر غير تلك المسلمة من طرف إدارة الشركة وبحوزته ما سلف ذكره فاشعرا مسؤولها في شخص نائب مديرها الذي حضر الى عين المكان وقاما برفقته بسياقة المتهم الى مصلحة الشرطة .

وصرح المتهم بأنه التحق للعمل بالشركة المشار اليها بصفته قابضا خلال شهر نوفمبر من سنة 1989 بأجر شهري يتراوح بين 1550,00 و2000,00 درهم حسب ساعات العمل وقد تعرف على المسمى . الملقب ب ، الذي يشتغل بدوره بنفس الشركة بصفته مراقبا وتوطدت علاقته به وخلال مجالسته له كان يحثه على الطرق التي تمكنه من تحسين وضعيته المالية ويغريه بالمبالغ المالية التي يجنيها من وراء تلك الطرق ولكون أجرته الشهرية التي يتقاضاها من الشركة لا تكفيه في تلبية حاجياته واسرته فقد أبدى رغبته للسالف الذكر في تحسين وضعيته المالية ولو بطريقة غير قانونية حيث اقترح عليه تسليمه دفتر تذاكر مصدره

السرقة وبيعه للركاب واقتسام مردود ذلك بالتساوي بينهما وبالفعل فقد استجاب لاقتراحه حيث تسلم منه دفتر يحتوي على حوالي 90 تذكرة وشرع في بيعها للزبناء بالخطوط التابعة للشركة دون أن يقطن به المراقبين وأن مردود عملية تصريف تلك التذاكر كان يحتفظ بها لنفسه الى ان تم ضبطه بتاريخ 2010/07/27 وذلك حينما كان يعمل على الخط رقم . من طرف المراقبين اللذان أخضعاه الى مراقبة التذاكر التي توجد بحوزته وكذا مراقبة التذاكر التي توجد بحوزة الركاب فاكتشفا امره المتمثل في قيامه في تصريف التذاكر غير تلك المسلمة له من طرف إدارة الشركة .

مرحلة التحقيق الاعدادي

بتاريخ 2010/07/30 تم استنطاق المتهم ابتدائيا فأجاب بالانكار .

وبتاريخ 2010/08/30 تم الاستماع الى المسمى . بصفته الممثل القانوني للشركة المشتكية وبعد أن أدلى بما يثبت تمثيله لهاته الأخيرة صرح بحضور دفاعها ذ/ وذ/ بأن موكلته المشتكية قد تعرضت لسرقة حوالي 472 دفتر تذاكر تحمل إسمها وأن كل دفتر يتضمن حوالي 250 تذكرة وقد تمت عملية السرقة من طرف أشخاص مجهولين وذلك من داخل مقري الشركة الكائنين بالرباط وسلا وأن المتهم يعمل بالشركة بصفته قابضا وقد تم ضبطه من طرف المراقبين التابعين لنفس الشركة أثناء قيامه بعمله وهو يقوم ببيع تذاكر للركاب غير تلك التي تسلمها منها وقد عثروا بحوزته على دفتر تذاكر يدخل ضمن دفاتر التذاكر المسروقة وأصر على متابعة المتهم أمام القضاء.

وبنفس التاريخ تم استنطاق المتهم تفصيليا فاجاب بحضور دفاعه ذ/ فأجاب بأن دفتر التذاكر الذي ضبط بحوزته فقد تسلمه من زميله في العمل المسمى وأنه ليس في علمه بأنه من مصدر سرقة وأن الدفتر المذكور كان مستعملا وقد قام ببيع سبعة منها وأضاف المتهم بأن لا علم له بالسرقة التي تعرضت لها مشغلته المشتكية المتمثلة في اختلاس ما يزيد عن 470 دفتر تذاكر .

وبناء على الملتمس المقدم من طرف دفاع الشركة المشتكية ذ/ الرامي الى التصريح بعدم الاختصاص على اعتبار أن موضوع الملف يتعلق بج .

وبناء على تخلف مصرحي المحضر المسميان - حيث التزم الممثل القانوني للشركة المشتكية بإحضارهما قصد الاستماع اليهما بصفتهما شاهدين فلم يفعل رغم إعلامه وإمهاله عدة جلسات .

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2010/09/21.

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك المؤرخ في 2010/09/27 والرامي الى التصريح بعدم الاختصاص.

تعليل الأمر

حيث طالب السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة بإجراء تحقيق مع المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة وإخفاء شيء متحصل عليه من جريمة طبقا للفصول 547 ، 549 و 571 من القانون الجنائي .

وحيث تقدم دفاع الشركة المشتكية بملتمس يرمي الى التصريح بعدم الاختصاص على اعتبار موضوع الملف يتعلق بجناية .

وحيث التمس السيد وكيل الملك في ملتمسه النهائي التصريح بعدم الاختصاص .

وحيث صرح أمامنا الممثل القانوني للشركة المشتكية بأن هاته الأخيرة قد تعرضت للسرقة من طرف أشخاص مجهولين تمثلت في اختلاس حوالي 472 دفتر تذاكر وذلك من داخل مقرها الكائنين بين الرباط وسلا وأن دفتر التذاكر الذي تم العثور عليه بحوزة المتهم يدخل ضمن دفاتر التذاكر موضوع السرقة .

وحيث أنه بعد مباشرة اجراءات التحقيق من طرفنا تبين لنا بأن الوقائع موضوع الملف

تكيف على اساس أنها جريمة سرقة .

وحيث أن هاته الأخيرة قد اقترفت بظرفين وهما التعدد وصفة الفاعل الذي تربطه علاقة عمل بالشركة المشتكية وان الظرفين المذكورين ينقلان جريمة السرقة من جنحة الى جناية تطبيقا لمقتضيات 509 من ق ج .

وحيث أن الفصل في قضايا الجنايات يرجع الى اختصاص محاكم الاستئناف .

وحيث أن الاختصاص النوعي في النظام العام يمكن إثارته تلقائيا .

وحيث أنه تبعا لذلك فإنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبث في النازلة مع استمرار حالة الاعتقال في حق المتهم .

لهـــــذه الأسبـــــاب

نـــأمر بما يلي :

1) بعدم الاختصاص النوعي للبث في النازلة لكون الفعل الجرمي المنسوب للمتهم يكتسي صبغة جناية طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي وبإحالة الملف على من له حق النظر مع استمرار حالة الاعتقال في حقه .

2) بتبليغ هذا الأمر الى السيد وكيل الملك والمتهم ودفاعه وكذا السيد مدير السجن المحلي بسلا.

حرر بمكتبنا بتاريخ 2010/09/28

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بسلا

مكتب التحقيق
الغرفة الأولى

أمر عدد : 30
صادر بتاريخ :
2011/05/09
ملف تحقيق عدد :
2009/27

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بعدم المتابعة

نحن قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/3 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2009/06/25

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية ضد المسماة :

بنت ، مغربية، مزدادة سنة بسلا من والديها

، عاطلة ، وتسكن بزنقة سلا ، الغير الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية توجد حاليا تحت المراقبة القضائية .

المتهمة من أجل :

الاتجار في المخدرات والحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة والفرار من مكان مخصص للإعتقال طبقا للفصول 1 و2 من ظهير 1974/05/21 و309 و310 من القانون الجنائي و279 و279 مكرر و279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك .

بـــــدون دفـــــاع

الوقائع

بناء على محضري الشرطة القضائية الأول عدد 206 بتاريخ 2009/05/20 والثاني عدد 255 بتاريخ 2009/06/25 المنجزين من طرف القسم القضائي الأول بالفرقة المحلية للشرطة القضائية العيايدة بسلا والذي يستفاد منهما أنه سبق للقسم المذكور أن قدمت أمام السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة المسمى بمقتضى المسطرة المرجعية عدد 43/ش ق بتاريخ 2008/02/08 من أجل الاتجار في مادتي الكيف والتبغ المهرب والسرقة تحت طائلة التهديد بواسطة السلاح الأبيض وأنه اثناء البحث معه من طرف الشرطة صرح بأن المتهمة أعلاه تساعده في ترويج مادتي الكيف والتبغ المهرب بالمقابل المادي .

وبتاريخ 2009/06/24 تم إيقاف المتهمة من طرف رجال الشرطة حيث تم وضعها تحت الحراسة النظرية قصد البحث معها في الموضوع .

مرحلة البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المتهمة حيث صرحت بأنها تعرف المسمى الذي قام باغتصابها بتاريخ 2004/03/26 حيث تم إيقافه وأدين بستة (06) اشهر حبسا نافذا إلا أنه استفاذ من التنازل التي أدلت به لفائدته بعدما تعهد أمام المحكمة بالزواج منها وبالفعل فقد رافقته الى منزل أسرته حيث أصبحت تعيش معه هناك دون أن يبرم معها عقد الزواج وبعد مرور وقت قصير أصبح يعرضها للعنف والتهديد بالزج بها في السجن الشيء الذي جعلها تعود الى منزل عائلتها ناكرة أن تكون قد ساعدته في ترويج المخدرات.

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2009/06/25 تم استنطاق المتهمة ابتدائيا حيث أجابت بالانكار مؤكدة تصريحاتها التمهيدية .

وعند مواجهتها بتصريحات مصرح المسطرة المرجعية أكدت بشأنها غير صحيحة وأنه أدلى بها انتقاما منها من جراء الشكايات التي تقدمت بها ضده واعربت عن استعدادها لمواجهته.

وبتاريخ 2010/3/19 تم استنطاق المتهمة تفصيليا حيث اجابت بأن مصرح المسطرة المرجعية يعتبر شقيق زوج اختها المسماة التي كانت تقيم رفقة زوجها بالإضافة الى شقيقه المصرح السالف الذكر بالمنزل بالمنزل الكائن بحي وادي الذهب بسلا وبما أنها كانت من حين لأخر تقوم بزيارة شقيقتها المذكورة فقد اغتنم الفرصة وقام باغتصابها فتقدمت بشكاية ضده حيث أنه بعد البحث معه تم اعتقاله غير أنها تنازلت له بعدما تعهد بالزواج منها غير أنه تنكر لها بعد ذلك ، واضافت المتهمة بأن المسمى معروف بتعاطيه لترويج المخدرات غير أنها لم تسبق لها أن تاجرت فيها ولا أن شاركته في ذلك وأن السبب في ذكر اسمها في المسطرة المرجعية يرجع بالأساس الى الخلاف القائم بينهما بسبب رفضه ابرام عقد الزواج منها كما أنكرت واقعة فرارها من أي مكان مخصص للاعتقال .

وبتاريخ 2009/10/13 حضر مصرح المسطرة المرجعية المسمى

فتقرر الاستماع اليه بصفته شاهدا على سبيل الاستئناس وبدون أداء اليمين القانونية وبعد التأكد من هويته صرح بمفرده وفي غيبة المتهمة بأنه يتواجد رهن الاعتقال بالسجن المحلي بسلا لقضاء عقوبة حبسية مدتها سنة واحدة حبسا نافذا من أجل الاتجار في مخدر الكيف بمقتضى حكم صادر عن هذه المحكمة وقد تم تأييده استئنافيا واضاف الشاهد السالف الذكر بأنه يعرف المتهمة بحكم أنها تعتبر أخت المسماة التي تعتبر زوجة شقيقه المسمى

وقد سبق وأن وقع في خلاف مع المتهمة حيث سبق لهاته الأخيرة وأن تقدمت بشكاية ضده من أجل الاغتصاب فتم تقديمه أمام هاته المحكمة حيث أدين بستة اشهر (06) حبسا نافذا وبعد خروجه من السجن أصبحت تطارده مما اضطر الى ربط علاقة غير شرعية معها حيث اكترى لها محلا يقع بأحد المنازل الكائنة بحي الرحمة سلا حيث كان يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته وأنه في تلك الفترة كان يروج المخدرات وأن خليلته المتهمة لم يسبق لها أن شاركته أو ساعدته في ذلك ولما عرضنا على الشاهد تصريحاته المضمنة بمحضر استماعه موضوع المسطرة المرجعية أكد بشأنها بأنها غير صادرة عنه وأنها مجرد كذب .

وبناء على مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص ممثلها القانوني والتي التمست من خلالها الحكم لفائدتها تبعا لما جاء في مذكرتها في مواجهة المتهمة .

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2011/04/04

وبناء على الملتمس الكتابي النهائي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2011/04/04 الرامي الى التصريح بعدم المتابعة لعدم ثبوت الأفعال المنسوبة الى المتهمة .

في الشكل

حيث طالب السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة بإجراء تحقيق مع المتهمة من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة بإجراء تحقيق .

وحيث انكرت المتهمة ما نسب اليها في جميع مراحل البحث والتحقيق.

وحيث أن الثابت من أوراق الملف بأن المتهمة قد تعرضت للاغتصاب من طرف شقيق زوج أختها مصرح المسطرة المرجعية المسمى . وتقدمت بشكاية ضده وبعد البحث معه تم اعتقاله وأدين بعقوبة حبسية ولما تنازلت له عن الشكاية افرج عنه.

وحيث أنه أثناء الاستماع اليه من طرفنا بصفته شاهدا وعلى سبيل الاستئناس وبدون أداء اليمين القانونية صرح بأنه كان يقوم بترويج المخدرات وأنه لم يسبق للمتهمة أن شاركته او ساعدته في ذلك .

وحيث أن التحقيق المجرى في النازلة لم يسفر على أي دليل يثبت بأن المتهمة قد شاركت المصرح السالف الذكر في ترويج المخدرات ولا بما يفيد بأنها قد فرت من أي مكان مخصص للاعتقال الأمر الذي يقتضي معه التصريح بعدم متابعتها من أجل المنسوب اليها.

وحيث أنه سبق وأن أمرنا بوضع المتهمة تحت المراقبة القضائية وأنه بعد انتهاء البحث وصدور امر يقضي بعدم متابعتها من أجل المنسوب اليها لم يعد هناك أي مبرر لابقائها رهن الوضع تحت المراقبة القضائية .

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهـــذه الأســـباب

نأمر بمايلي :

1) بعدم متابعة المتهمة ، من أجل ما نسب إليها لعدم كفاية الأدلة وتحميـل الخزينة العامة الصائر وبإنهاء مفعول الوضع تحت المراقبة القضائية .

2) بتبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك والمتهمة و إدارة الجمارك والـضرائب غيـر المباشرة في شخص ممثلها القانوني .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/05/09

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بسلا

مكتب التحقيق
الغرفة الأولى

أمر عدد : 32
صادر بتاريخ :
2011/05/16
ملف تحقيق عدد :
2010/38

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بعدم المتابعة

نحن . . **قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية بسلا**

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/3 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2010/10/28

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية ضد المسميين :

1) ، مغربي، مزداد بتاريخ . / من والديه :
بن و بنت ، مطلق ، بدون ابناء ، مهنته ويسكن بقرية أولاد موسى سلا ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد يوجد حاليا في حالة سراح .

2) ، مغربي، مزداد بتاريخ / ، من والديه
بن و بنت عازب ، مهنته موظف ويسكن بزنقة القرية سلا ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد يوجد حاليا في حالة سراح.

المتهمين من أجل :

التزوير في محرر عرفي واستعماله والتصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه في حق المتهم .

والمشاركة في التزوير في محرر عرفي في حق المتهم

طبقا للفصول 542 و358 و359 و129 من القانون الجنائي

يؤازر المتهم الأستاذ ، محامي بهيئة الرباط

المتهم بدون دفاع

ا

ا

ا

ا

الوقائع

بناء على محضري الشرطة القضائية الأول عدد 2693 بتاريخ 2009/09/02 والثاني عدد 14479 بتاريخ 2010/10/28 المنجزين من طرف مجموعة البحث الأولي بفرقة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية بسلا والذي يستفاد منهما أنه بتاريخ 2010/05/04 تقدمت المسماة بواسطة دفاعها الأستاذ لدى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بشكاية مفادها أنها كانت متزوجة بالمتهم وانهما اشتريا مناصفة العقار الكائن بشارع ، حي قطاع ، قرية اولاد موسى سلا ، وبتاريخ 2009/06/03 طلقت منه بمقتضى حكم قضى بتطليقها منه للشقاق وبعد استئثار مطلقها باستغلال العقار المشار اليه تقدمت ضده بدعوى القسمة غير أنها فوجئت أثناء سريان المسطرة بانه قام بتاريخ 2009/06/30 ببيع العقار المذكور لفائدة والدته وذلك بموجب وكالة مزورة لا علم لها بها .

وبعد إحالة الشكاية على السيد وكيل الملك أحالها بدوره على الشرطة القضائية قصد البحث في موضوعها .

مراحل البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المشتكية حيث أكدت هاته الأخيرة ماجاء في شكايتها .

وصرح المتهم بأن المشتكية كانت زوجته وأثناء قيام العلاقة الزوجية اشترى عقارا عبارة عن ارض مساحتها 75 مترا مربعا فأقحم زوجته المذكورة في عقد شراء شريكة له فيه وقد انجز وإياها وكالة لفائدة والدها بتاريخ 2006/01/30 الحاملة لرقم المصادقة على تصحيح الامضاء 1774/1773 /06 من أجل تمكينه لإيصال عدادي الماء والكهرباء أمام شركة ريضال وأما الوكالة الثانية فقد تم انجازها في نفس اليوم مباشرة بينه وزوجته قصد له تمثيله والنيابة عنها أمام الجهات القضائية و الإدارية وهي الوكالة التي استخدمها في بيع نصف العقار المشار اليه لفائدة والدته المسماة ... ن واضاف المتهم بأن الوكالتين معا تمت المصادقة عليها بمكتب تصحيح الامضاء بحضور زوجته المشتكية في وقت متزامن وأن كلاهما صحيح وخلال سنة 2009 حضر الى منزله بعض افراد العائلة لإجراء الصلح بينه وزوجته التي كانت حاضرة وهي على علم بأنه باع نصف العقار لوالدته غير أنها استغلت الفرصة واستولت على اصل الوكالتين المشار اليهما وكذا اصل اللفيف العدلي الذي شهد فيه شهود اللفيف بأنه قام ببناء العقار على نفقته

وانكر أن يكون قد قام بتزوير الوكالة المذكورة ولا أن استعملها وهي مزورة .

وصرح المتهم بأنه يعمل موظفا بمكتب تصحيح الامضاء بجماعة احصين منذ سنة 2001 وأما بخصوص الوثيقتين المتمثلتين في صورتين شمسيتين لوكالتين الأولى ما بين المسميين لفائدة المسمى د

والثانية تتعلق بالمسماة لفائدة ا الحاملتين لرقمي بتاريخ 2006/01/30 صفحة سجل تصحيح الإمضاء يطابق الرقمين معا في نفس اسماء المعنيين بالأمر وأن المعلومات الواردة بالوكالتين ونسخة صفحة السجل فإنها تعود لخط يده وأن التوقيعات المضمنة فيهما فإنها تتعلق بالمعنيين بالأمر المصادقة عليها وأن الوثيقتين المذكورتين لايشوبها أي تزوير ، وأكد المتهم بأن الرقمين بتاريخ 2006/01/30 حسب سجل تصحيح الإمضاء فإنهما ينطبقان على الوكالة موضوع الطعن بالزور ويمكن أن تحرر بها وكالات أخرى بنفس الرقم إذا ادعت الضرورة لذلك بحضور الطرفين أو أحدهما حسب القانون الجاري به العمل لتصحيح الإمضاء الذي ينص على صحة التوقيع وليس مضمون الوثيقة أو توقيع الأطراف عليها.

ولمواصلة البحث وبناء على تعليمات النيابة العامة انتقل رجال الشرطة الى مقاطعة جماعة احصين بالقرية بسلا حيث اتصلوا بالكاتب العام للجماعة المذكورة فوضع رهن إشارتهم السجل الخاص بتصحيح الإمضاء وبعد اطلاعهم تبين لهم بأن الرقمين موضوع البحث بتاريخ 2006/01/30 يتضمن اسمي كل من

وتوقيعهما مع رقمي بطاقة تعريفهما الوطنية وتحمل الخاتمان موضوع الوكالة وبعدما حصلوا على صورة شمسية للصفحة موضوع الوكالة المطعون فيها بالزور افادهم الكاتب العام بأن المسؤول عن تصحيح الإمضاء خلال تلك الفترة هو

وبعد ربط الاتصال بهذا الأخير أوضح بعد عرض الصورة الشمسية للوكالة موضوع التزوير بأن المتهم هو من قام بالاشراف على عملية تصحيح امضاءها وأنه يشكك في امره وراء قيامه بوضع الرقمين والتاريخ على الوثيقة المذكورة وأن المتهم قام باغراءه ماديا للمصادقة على تصحيح امضاء نفس الوثيقة وذلك بعد تاريخ انجازه للوثيقة الأولى .

وبناء على تعليمات السيد وكيل الملك وفي اطار البحث تم الاستماع الى المسمى الذي صرح بأنه يشتغل بجماعة احصين بمكتب تصحيح الامضاء بصفته ضابط الحالة المدنية بالتفويض مسؤول عن تصحيح الامضاء وذلك منذ سنة 2003 وبخصوص الصورتين الشمسيتين للوكالتين المشار اليهما أكد بأنه سبق للمتهم ان تقدم

امامه خلال شهر مارس من سنة 2009 وأوضح له بان زوجته لا تخرج من المنزل واقترح عليه تصحيح امضاء الوثيقة موضوع الطعن بالزور لفائدته عن طريق اغرائه وذلك بالتاريخ وبالرقمين اللذين انجز بهما الوكالة الأولى التي وقعت على تصحيح امضاءها ما بين المتهم و والمشتكية لفائدة اب هاته الأخيرة وأن المتهم هو من اشرف على عملية المصادقة على التوقيع واضاف المسمى بأن التوقيع المضمن فيهما هو توقيعه وأنه يشك في الطريقة التي تمت فيها عملية انجاز الوكالة المطعون فيها بالزور التي تحمل نفس الرقمين وبمعلومات مختلفة عن الوكالة الأولى غير انه لا يمنع من المصادقة على تصحيح امضاءهما معا إلا أن المتهم كان في امكانه اطلاعه على حيثيات ومضمون الوكالة استفسار طرفيها والتاكد من صحة بياناتها بالرغم من كون مكتب تصحيح الامضاء الذي يشرف على تسييره ليس مسؤولا عن مضمون الوثائق المراد تصحيح امضاءها واختتم المسمى تصريحه بأن الموظف المتهم يكون قد استغل ظروف وفرة الوثائق ومن بينها الوكالة موضوع الطعن بالزور فوقع عليها بدون علمه ويقينه وأن الموظف المذكور سجلت في حقه شكايات متعددة بسبب سوء ضميره المهني وقد اشتكى من تصرفاته لدى رئيس الجماعة .

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2010/10/28 تم استنطاق المتهمين ابتدائيا فأجاب المتهم بحضور دفاعه الأستاذ بالانكار مؤكدا بأن اصل الوكالة موضوع الطعن بالزور قد سرقتها منه مطلقته المشتكية .

واجاب المتهم بالانكار.

وبتاريخ 2011/01/18 تم استنطاق المتهمين تفصيليا حيث تمسك المتهم بحضور دفاعه الأستاذ/ تصريحاته المضمنة بمحضر الشرطة القضائية وكذا المفضى بها اثناء استنطاقه ابتدائيا .

وأجاب المتهم بالانكار مؤكدا تصريحاته التمهيدية .

وبتاريخ 2011/03/15 حضر شاهد اللائحة المسمى وبعد التاكد من هويته صرح بعد ادائه اليمين القانونية بأنه يعمل موظفا جماعيا بمقاطعة الكائنة بالقرية بسلا ومنذ سنة 2004 وأنه تعرف على المتهم بحكم أنه يعمل بدوره موظفا بنفس المقاطعة وكانا يشتغلان معا بمكتب المصادقة على تصحيح الامضاء بنفس المقاطعة وأنه يعرف المتهم بعلة أنه ابن حيه وان هذا الأخير وقع في خلاف مع زوجته انفصلا على إثره وبعد عرض الصورة الشمسية للوكالة موضوع الطعن

بالزور أكد بشانها الشاهد بأنه تم انجازها بالمكتب المشار اليها وأن الموظف الذي اشرف على العملية هو المتهم بحكم أن الخط المضمن فيها هو خطه وأن التوقيع الوارد فيها هو توقيع ضابط الحالة المدنية المسمى ، وأنه في امكان الموظفين المكلفين بتصحيح الامضاء أن يقوموا بتصحيح مجموعة من الوثائق في حالة ما اذا تقدم اصحابها في نفس اليوم وفي نفس الوقت أمام الموظف المكلف بتصحيح الامضاء حيث يتم تسجيل كافة الوثائق المراد تصحيح توقيعها في خانة واحدة المضمنة بالسجل ويمنح لها رقم تسلسلي واحد حسب السجل المذكور رغم اختلاف مضمون تلك الوثائق مادام أن الطرف واحد .

وبتاريخ 2011/03/30 حضر مصرح المحضر المسمى ، فقررنا الاستماع اليه بصفته شاهدا وبعد التأكد من هويته صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأنه التحق للعمل بصفته موظف جماعي بمقاطعة احصين سلا مند سنة 1991 وأن المقاطعة المذكورة تتكون من مكاتب المكتب رقم يوجد الجديدة والمكتبان و يوجدان بـ بنفس المدينة وأنه يعمل بالمكتب رقم بصفته ضابط الحالة المدنية بالتفويض وقد كان يعمل سابقا بالمكتب رقم بصفته المذكورة بالاضافة الى كونه رئيس على ولما عرضنا عليه الصورة الشمسية للوكالة موضوع الطعن بالزور أكد بشانها بأنه تمت المصادقة عليها بالمكتب رقم وأن الموظف الذي اشرف على عملية المصادقة عليها هو المتهم وأن التوقيع المضمن فيها هو توقيعه وأنه يجهل الظروف التي قام بالتوقيع عليها واضاف الشاهد أنه جرت العادة بالنسبة لمكتب المصادقة على تصحيح الامضاء الذي يشرف عليه بأنه يتم الاحتفاظ بثلاث نسخ مطابقة للأصل بالنسبة لبعض العقود كالبيع والكراء والهبة والرهن .....ويسلم للمعني بالأمر الباقي وأما بخصوص باقي العقود كالوكالات والالتزامات التعاقدية بصفة عامة فإن المكتب المذكور لا يحتفظ بنسخ مطابقة للأصل لها كما هو الشأن بالنسبة للوكالة موضوع الملف فإنه لم يتم الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل منها ، واختتم الشاهد تصريحه بأن المتهم ، معروف بعدم احترامه لرؤسائه في العمل وأنه تقدم ضده بعدة شكايات لدى رئيس مصلحة الموظفين وأنه تم حاليا نقله الى المكتب رقم 3 مقاطعة ،

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2011/04/04.

وبناء على الملتمس النهائي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2011/04/15 الرامي الى متابعة المتهمين من أجل المنسوب اليهما وإحالتهما على المحكمة قصد محاكمتهما طبقا للقانون .

تعليـــــل الأمـــر

حيث طالب السيد وكيل الملك بإجراء تحقيق مع المتهمين من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة باجراء تحقيق.

وحيث أن ملف التحقيق يتمحور حول شكاية تقدمت بها المشتكية المسماة بواسطة دفاعها الأستاذ/ أجانا مفادها أنه سبق لها وان قامت رفقة زوجها السابق المتهم بانجاز وكالة لفائدة والدها المسمى . وقد تم المصادقة على توقيعها بمكتب المصادقة على تصحيح الامضاء لمقاطعة بسلا بتاريخ 2006/01/30 ومقيد بسجل تصحيح الامضاء تحت عدد 06/ وبعد تطليقها منه تقدمت بدعوى ضده من أجل تسليمها نصيبها في العقار الذي تملكه وإياه مناصفة فوجئت بتفويته لنصيبها الى والدته معتمدا في ذلك على وكالة مزورة تحمل نفس التاريخ ونفس الرقمين موضوع الوكالة الأولى وادلت بصورة شمسية منها .

وحيث أنكر المتهمان ما نسب اليهما في جميع مراحل البحث والتحقيق إذ أكد المتهم بأن مطلقته المشتكية قد انجزت لفائدته الوكالة المطعون فيها بالزور من طرفها وقد تمت المصادقة عليها بمكتب تصحيح الامضاء المشار اليه وأنها استولت على اصلها اثناء حضورها وافراد اسرتها من أجل إجراء الصلح بينهما وافراد أسرته وأكد المتهم بأنه هو الذي اشرف على عملية تصحيح المصادقة على توقيع اطراف الوكالتين المشار اليهما الذين حضروا أمامه وتأكد من هويتهم ووقعوا في السجل الخاص بالمصادقة على تصحيح الامضاء وسجل الوكالتين بنفس السجل ووضع لهما تاريخا واحد ورقما واحدا لوحدة الأطراف رغم أن مضمونها مختلف وقد جرت العادة بذلك مادام أن الموظف المكلف مسؤول عن التوقيع وليس عن مضمون الوثائق المراد المصادقة على تصحيح توقيعها.

وحيث أنه أثناء البحث التمهيدي وبتعليمات من السيد وكيل الملك انتقل رجال الشرطة الى منزل المتهم . بحضور هذا الأخير و اجروا بداخله تفتيش فلم يعثروا على الوكالة موضوع الطعن بالزور .

وحيث اصدرنا بتاريخ 2010/11/15 انابة قضائية من أجل الانتقال الى مكتب تصحيح الإمضاء التابع للجماعة الحضرية بـ بسلا من أجل الاطلاع على سجلات تصحيح الإمضاء المودعة هناك و خاصة السجل موضوع الوكالة المطعون فيها بالزور عدد / و / بتاريخ 2006/01/30 وبيان ما إذا كان رقم تصحيح الإمضاء يتعلق بوكالة واحدة أو وكالتين وفي حالة ما إذا كانت وكالتين تحديد بدقة طرف كل واحدة منها وكذا مضمونها ورقمها وتاريخها وأخذ صورة شمسية من صفحة السجل

المضمن للوكالة المشار الى مراجعها واستفسار رئيس المكتب المشار اليه حول ما إذا تم الاحتفاظ بنسخة طبقا للأصل من الوكالة المذكورة بالارشيف وارفاقها بالمطلوب وقد عهدت امر تنفيذها الى السيد رئيس مصلحة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية لسلا.

وحيث أن الثابت من خلال محضر الشرطة القضائية عدد 744/ش ق بتاريخ 2011/01/18 أنه قد تم تنفيذ المطلوب موضوع الإنابة القضائية المشار اليها باستثناء الإجراء المتعلق بإحضار نسخة طبقا للأصل من الوكالة موضوع الطعن بالزور والذي أفاد بشأنها رئيس المكتب المشار اليها بأنه لا يتم الاحتفاظ بنسخ طبقا للأصل من الوثائق موضوع المصادقة على تصحيح توقيعها وهو الأمر الذي أكده المسمى أمامنا بصفته رئيس المكتب المذكور وذلك أثناء الاستماع اليه من طرفنا بصفته شاهدا وبعد أدائه اليمين القانونية مضيفا بأنه يشك في أمر الوكالة موضوع الطعن بالزور الذي اشرف على عملية المصادقة على تصحيح توقيعها الموظف المتهم وأنه يجهل الظروف التي قام فيها بالتوقيع عليها بصفته المشرف على مكتب المصادقة على تصحيح الإمضاء.

وحيث أن قضاء التحقيق مثله مثل قضاء الحكم لايقوم على مجرد الشك والتخمين وإنما على البرهان واليقين.

وحيث أنه للتأكد من صحة توقيع المشتكية من عدمه المضمن بسجل المصادقة على التوقيع المودع بمكتب المصادقة على تصحيح الإمضاء مع التوقيع الوارد بالوكالة المطعون فيها بالزور يقتضي وجود اصل هاته الأخيرة .

وحيث أنه في غياب اصل الوكالة المذكورة يبقى جسم الجريمة مفقودا.

وحيث أن أمام انكار المتهمين في سائر مراحل البحث والتحقيق وعدم قيام المشتكية بالادلاء باصل الوكالة التي تدعي زوريتها وأمام فقدان هاته الأخيرة التي لم يسفر البحث المجرى في النازلة العثور عليها تكون الأفعال الجرمية موضوع المطالبة باجراء تحقيق غير متوافرة في حق المتهمين الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم متابعتهما من اجلها وذلك حين ظهور أدلة جديدة .

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر .

لهـــذه الأســـباب

نأمر بمايلي :

I) بعدم متابعة المتهمين . من أجل ما نسب اليهما

وذلك الى حين ظهور أدلة جديدة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

II) بتبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك والمتهمين والمطالبة بالحق المدني والدفاع .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/05/16

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية
بسلا

مكتب التحقيق
الغرفة الأولى

أمر عدد : 05
صادر بتاريخ : 2011/01/17
ملف تحقيق عدد : 2010/41

باسم جلالة الملك

الأمر بالإحالة على هاته المحكمة

نحن قاضي التحقيق بالغرفة الأولى لدى المحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255 -02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/03 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق بتاريخ 2010/11/06.

وبناء على مستندات التحقيق الجارية ضد المسمى :

مغربي مزداد بتاريخ 12/03/ بالرباط ، من والديه بن

و بنت ، متزوج وله بنتين ، مهنته مستخدم ويسكن بشارع 06 نوفمبر العمارة 115 الشقة رقم سلا الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد يوجد حاليا في حالة رهن الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي بسلا .

المتهم من أجل :

النصب ومحاولة النصب وادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والتزوير في محرر بنكي واستعماله طبقا للفصولن 540 ، 546، 381، 357 و359 من القانون الجنائي .

يؤازره الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

الوقائع

بناء على محضري الشرطة القضائية الأول عدد 3509 بتاريخ 2010/11/06 والثاني عدد 3552 بتاريخ 2010/11/11 المنجزين من طرف القسم القضائي الخامس بفرقة الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية لسلا والذي يستفاد منهما أنه بتاريخ 2010/11/03 قدم طاقم النجدة 30 للشرطة المتكون من دورية للدراجات النارية المتهم أعلاه وبرفقته المسماة أمام الدائرة 9 للشرطة بأمن سلا وأفاد بشأنها بأنهما كانا يقعان في خلاف بالقرب من محطة القطار تابريكت بنفس المدينة .

وأثناء البحث الأولي افادت المسماة بأن المتهم وعدها بأنه في إمكانه توظيف ابنها بسلك الشرطة وسلب منها عن طريق الاحتيال مبلغا قدره 15000,00 درهم بعدما أوهمها بأنه من ذوي النفوذ وسلمها التزاما بتسديد المبلغ المذكور وأمام تماطله تقدمت الى محل إقامته وطالبته بارجاع ما تسلمه منها من مال ولما رفض طلبها دخلت معه في خلاف تطور الى شجار بالشارع العام فصادف مرور رجال الشرطة الذين ساقوهما الى مركزهم .

وأثناء البحث الأولي مع المتهم اوضح بأنه فعلا مدين للمشتكية السالفة الذكر بالمبلغ المشار اليه ناكرا اقترافه للنصب وأبدى رغبته في الانتقال معه الى منزله واجراء تفتيش بداخله .

وبنفس التاريخ انتقل رجال الشرطة الى منزل المتهم الكائن بشارع 06 نونبر عمارة 11 الشقة رقم 07 تابريكت سلا وبعد موافقته وبحضوره عثروا بإحدى حقائبه المتواجدة بالغرفة الأولى ملف من الورق المقوى اصفر اللون يحتوي على مجموعة من الأوراق والوثائق وشيكين كما وجدوا بجيب إحدى الوزرات المعلقة بنفس الغرفة على 05 جوازات سفر .

وبعد إجراء تفتيش وقائي عليه عثروا على هاتف محمول بحوزته .

وبعدما حجز رجال الشرطة ما سبق الإشارة إليه ضمنوا المحجوزات في محضر قانوني تم ساقوه الى مركزهم وبإذن من السيد وكيل الملك ثم وضعه تحت الحراسة النظرية مع استدعاء اصحاب الوثائق موضوع الحجز قصد مواصلة البحث في الموضوع .

** مرحلة البحث التمهيدي **

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المشتكية المسماة حيث صرحت بأنها في غضون سنة 2008 تعرفت على المتهم عن طريق المدعو بمدينة مكناس حيث أوهمها بأنه مسؤول أمني بالإدارة العامة للأمن الوطني ووعدها بتوظيف ابنها بسلك الشرطة مقابل مبلغ مالي قدره 30.000,00 درهم سلمته منه نصفه واتفقت معه على أن تسلمه الباقي بعد التوظيف وسلمها التزاما بدين ثم اختفى عن أنظارها وبعد مرور مدة أخذت تتردد عليه بمنزله الى حدود تاريخ 2010/11/03 حيث تم إيقافها وإياه من طرف الشرطة وهما يقعان في خلاف وذلك لما رفض ارجاع ما دفعته له من مال .

وقد تقدم تلقائيا الى المصلحة المشار اليها المسمى بعدما بلغ الى علمه بإيقاف المتهم حيث صرح بأنه تعرف على هذا الأخير خلال سنة 2007 حيث كان يشتغل بالمكتب الوطني للسكك الحديدية فاشعره بأن لديه نفوذ واسع وفي إمكانه أيجاد عقد عمل لفائدته بإحدى الدول الأوربية مقابل منحه مبلغ مالي حسب استطاعته فسلمه ما قدره 12.000,00 درهم نقدا بالاضافة الى شهادة السيرة ، صورة من جواز سفره وصورة من بطاقة تعريفه الوطنية وصورتين فوتوغرافيتين وبعد ذلك أخذ يماطله ولما ضيق الخناق عليه سلمه ما قدره 8000,00 درهم وبقي بذمته ما قدره 4000,00 درهم .

كما تقدم تلقائيا الى نفس المصلحة المسمى بعدما بلغ الى علمه بايقاف المتهم حيث أكد تصريحات أمه المشتكية المسماة .

وبعد استدعاء الشرطة للأشخاص الذين تم حجر وثائقهم لدى المتهم حضر منهم المسمون :

الذي صرح بأن ورقة المعلومات " CV" التي وجدت بحوزة المتهم تخصه وقد سلمها لهذا الأخير بحكم أنه يعتبر صديقه لإيجاد عمل لفائدته بصفته يشتغل

بالوكالة الوطنية للتشغيل وانعاش الكفاءات A.N.A.P.C ولم يطلب منه أي مبلغ مالي

- الذي صرح بدوره بأنه يعرف المتهم بحكم أنه يشتغل بالوكالة المشار اليها وقد طلب منه منحه ورقة المعلومات الخاصة به من اجل ايجاد عمل لفائدته دون أن يطلب منه أي مبلغ مالي
- الذي صرح بأن ورقة المعلومات " CV" التي وجدت بحوزة المتهم تخصه غير أنه لا يعرف هذا الأخير وأن أمه هي من سلمت الورقة المذكورة للمدعو لايجاد عمل لفائدته بشركة " . . " التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وطلب منها مبلغا قدره 1000,00 درهم سلمته له ليتبين لهما بعد ذلك بأنهما وقعا ضحيتي نصب .
- التي صرحت بأنها تعتبر أم المسمى فأكدت تصريحات هذا الأخير مضيفة بأن المدعو : أكد لها بأنه سيسلم ورقة المعلومات الخاصة بابنها المذكور الى شخص يعمل بشركة " . "
- الذي صرح بأنه وخلال سنة 2007 تعرف على المتهم عن طريق أحد اصدقائه فأكد له بأنه في امكانه تهجيره الى دولة أيطاليا بطريقة قانونية بعدما قدم له نفسه بأنه يعمل كمسؤول كبير بالوكالة المشار اليها مقابل مبلغ قدره 25000,00 درهم سلمه له وكذا جواز سفره بالاضافة الى مبلغ مالي قدره 2000,00 درهم لتحضير الوثائق ليتبين له بعد ذلك بأنه تعرض للنصب .

وصرح المتهم بأنه خلال سنة 1979 اشتغل بالمكتب الوطني للسكك الحديدية وخلال سنة 2002 حصل على التقاعد النسبي وبعد تأزم وضعيته المالية حصل على عمل بالوكالة الوطنية لانعاش الكفاءات بالرباط التابعة لوزارة التشغيل .

وبخصوص الشكايات المقدمة ضده أوضح بالنسبة للمسمى بأنه خلال سنة 2007 كان في ضائقة مالية فاستغل سذاجته واقترح عليه فكرة ايجاد عقد عمل له باحدى الدول الأوربية بعدما أكد له بأن لديه معارف وذلك مقابل مبلغ مالي حسب استطاعته فسلمه ما قدره 12000,00 درهم بدده في سد حاجياته ومتطلبات اسرته بالاضافة الى بعض وثائقه الشخصية الخاصة به ثم أخذ بعد ذلك يماطله الشيء الذي لم يرقه فاضطر الى منحه ما قدره 8000,00 درهم تفاديا لتقديم شكاية في الموضوع وبقي بذمته ما قيمته 4000,00 درهم .

وبخصوص المسماة أكد بأنه و مع المسمى قدم لها نفسه بأنه مسؤول كبير بالادارة العامة للأمن الوطني وبامكانه توظيف ابنها بسلك الشرطة مقابل مبلغ مالي قدره 30.000,00 درهم سلمته منه نصفه ومنحها التزاما بدين يحمل المبلغ الذي تسلمه تم اختفى عن انظارها.

وأما بالنسبة للوثائق التي تم العثور عليها بمنزله أوضح المتهم بخصوص اوراق المعلومات " CV" الخاصة بالمسمون : بن و

و أكد بشأنها بأنه تسلمها من أصحابها من أجل ايجاد عمل لهم بحكم أنه يشتغل بالوكالة المشار اليها ولم يتسلم منهم أي مبلغ مالي إلا أنه كان سيطالبهم بمبالغ مالية في حالة ما إذا تمكن من الحصول على عمل لفائدتهم وأن الشيك البريدي الحامل لمبلغ قدره 5000,00 درهم فإنه يتعلق بمطلقته المسماة . وظل يحتفظ به بين أغراضه وأن الشيك الحامل لمبلغ قدره 5000,00 درهم المسحوب عن مصرف المغرب فهو يتعلق بصديقه المسمى بن الذي سبق له أن وضعه لدى المسؤول على الحانة من أجل الاستمرار في معاقرة الخمر حيث كان يجلس وإياه في حانة " الايليزي " بأكدال بالرباط فدفع قيمته وأخذ الشيك واحتفظ به بمنزله بعد فشل محاولته في تزوير المبلغ المدون فيه من 550,00 درهم الى 5000,00 درهم حيث رفض البنك المسحوب عليه الأداء وأن الخاتم المطاطي الخاص بمقتصد مخيم مدينة سلا فقد احتفظ به حينما كان يعمل كمقتصد بالمخيم الصيفي بنفس المدينة التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية وظل بحوزته لاستغلاله عند الحاجة

وبالنسبة لجوزات السفر التي تخص الآتية اسماؤهم :

- و أكد بشانهما بأنه وعد هذين الأخيرين بأن يقوم بتهجيرهما

بطريقة قانونية الى دولة المانيا وتسلم من كل واحد منهما ما قدره 20.000,00 درهم تم اختفى عن انظارهما

- و أوضح بشانهما بانه أكد لهما بأنه في امكانه الحصول على تأشيرة سفر " شنكن" وتسلم من كل واحد منهما مقابل ذلك ما قدره 20.000,00 درهم تم اختفى عن انظارهما .
- أوضح بأنه وعده بأن يساعده على الهجرة الى دولة ايطاليا بطريقة قانونية الى دولة إيطاليا وتسلم منه مبلغا ماليا قدره 20.000,00 درهم

وبتاريخ 2010/12/06 أحال علينا السيد وكيل الملك ملحق لمحضر الشرطة القضائية عدد 3552 بتاريخ 2010/11/11 المنجز من طرف القسم القضائي المشار اليه يتضمن محاضر استماع لمجموعة جديدة من الأشخاص الذين وجدت جوازات سفرهم ووثائق بحوزة المتهم ويتعلق الأمر بالمسمون :

أكدوا جميعا بأنهم تعرضوا للنصب من طرف المتهم .

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2010/11/06 تم استنطاق المتهم ابتدائيا فأجاب بالانكار

وبتاريخ 2010/12/06 تم استنطاق المتهم تفصيليا بحضور دفاعه ذ/ فتمسك بالانكار.

وعند مواجهته بتصريحاته المضمنة بمحضر الشرطة القضائية تراجع عنها موضحا بأنها غير صادرة عنه وأن ماجاء فيها كان تحت تأثير الضغط والاكراه.

وبنفس التاريخ حضر كافة المشتكين الضحايا باستثناء المسمى فتم الاستماع اليهم حيث أكدوا بحضور دفاعهم ذ/ ماجاء في تصريحاتهم لدى الشرطة وأصروا على متابعة المتهم أمام القضاء.

وقد تم الاستماع الى المشتكي الضحية حيث أكد شكايته بحضور دفاعه السالف الذكر واصر على متابعة المتهم أمام القضاء .

وبتاريخ 2010/12/21 عرضنا على المتهم الوقائع المضمنة بالمسطرة الملحقة المشار اليها فاجاب بحضور دفاعه ذة/ عن ذ/ بالانكار.

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2010/12/21.

وبناء على الملتمس النهائي الكتابي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2010/12/29 والرامي إلى متابعة المتهم من أجل المنسوب اليه وإحالته على المحكمة في حالة اعتقال قصد محاكمته طبقا للقانون .

تعليل الأمر

حيث طالب السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة بإجراء تحقيق مع المتهم من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة بإجراء تحقيق .

وحيث اعترف المتهم اثناء البحث معه تمهيديا بأنه قدم نفسه للمشتكية المسماة : بأنه يعمل مسؤولا كبيرا بالادارة العامة للأمن الوطني .

وحيث أن الثابت من تصريح المتهم في سائر مراحل البحث والتحقيق وكذا من أوراق الملف بأن هذا الأخير لا يتوفر على صفة شرطي التي حددت السلطة العامة شروط اكتسابها ومن تم تكون جنحة ادعاء لقب بهمنة نظمها القانون المنصوص عليها في الفصل 381 من ق ج ثابتة في حقه ويقتضي الأمر التصريح بمتابعته من أجلها .

وحيث اعترف المتهم كذلك اثناء البحث معه تمهيديا بأنه وعد المشتكية السالفة الذكر بأن يقوم بتوظيف ابنها بسلك الشرطة وتسلم منها مبلغا ماليا وأنه أكد للمشتكين المسمون :

- و بأنه في إمكانه تهجيرهم الى أوربا وتسلم من كل واحد منهم مبلغ مالي وأوضح للمسميين و بأنه في استطاعته

مساعدتهما على الحصول على تأشيرة سفر " شنكن " وتسلم من كل واحد منهما مبلغا ماليا.

وحيث أن قيام المتهم بادعاءه للمشتكية الأولى بأنه مسؤول كبير بالإدارة العامة للأمن الوطني وزعمه لباقي المشتكين بأنه يعمل مسؤول كبير بالوكالة الوطنية للشغل والتنمية والكفاءات يكون بفعله قد أوقعهم في الغلط وتسلم منهم مبالغ مالية فالحق الضرر بهم وهو ما يشكل العناصر التكوينية لجنحة النصب المنصوص عليها في الفصل 540 من ق ج ويتيعن تبعا لذلك التصريح بمتابعته من أجلها .

وحيث صرح المتهم اثناء البحث التمهيدي بأن أوراق المعلومات " CV" التي عثرت بحوزته تسلمها من اصحابها من أجل إيجاد عمل لهم عن طريق الوكالة التي يعمل بها على أساس أن يطالبهم بمبالغ مالية في حالة ما إذا تمكن من الحصول لهم على عمل .

وحيث أن ما صدر عن المتهم يعتبر شروعا في الاحتيال وبالتالي فهو يشكل جنحة المحاولة في النصب الأمر الذي يتعين معه التصريح بمتابعته من أجل ذلك طبقا للفصل 546 من ق ج .

وحيث اعترف المتهم أثناء البحث التمهيدي بأنه قام بتزوير الشيك الذي هو في اسم ساحبه صديقه المسمى بن عن طريق تغيير المبلغ المدون فيه من 550,00 درهم الى 5000,00 درهم تم قدمه الى البنك المسحوب عليه قصد الاستخلاص .

وحيث أن ما اقترفه المتهم يعتبر تزوير في محرر بنكي واستعماله طبقا للفصل 357 و359 من ق ج الأمر الذي يتعين معه التصريح بمتابعته من أجلها

وحيث أن ما نسب الى المتهم ارتكب داخل النفوذ الترابي لهاته المحكمة وفي زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

لهذه الأسباب

نـــأمر بما يلي :

1) بمتابعة المتهم من أجل **محاولة النصب والنصب وادعاء لقب لمهنة نظمها القانون والتزوير في محرر بنكي واستعماله** طبقا للفصول 546، 540، 387، 357 و359 من القانون الجنائي و بإحالته على هاته المحكمة في حالة اعتقال قصد محاكمته طبقا للقانون .

2) بإرجاء البث في الصائر والمحجوزات إلى حين الفصل في الموضوع.

3) بتبليغ هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك والمتهم ودفاعه والأطراف المشتكية ودفاعهم وكذا السيد مدير السجن المحلي بسلا .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/01/17

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بسلا

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بالاحالة على هاته المحكمة

أمر عدد : 37
صادر بتاريخ :
2011/06/06
ملف تحقيق عدد :
2011/08

نحن ، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/3 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2011/01/15

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك الرامي الى اصلاح المتابعة في حق المتهمين

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية ضد المسميين :

1- مغربي، مزداد سنة 1983 من والديه بن و بنت عازب طالب ويسكن بحي سلا ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد يوجد حاليا في حالة سراح .

2- ، مغربي، مزداد سنة بسلا من والديه بن بنت متزوج وله ابن واحد ، سائق ويسكن رقم سلا الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد . يوجد حاليا في حالة سراح

المتهمان من أجل :

- **فتح باب السيارة دون احتياط والقتل غي العمدي في حق المتهم**
- **وعدم ملائمة السرعة لظروف المكان والقتل غير العمدي في حق المتهم**

طبقا للفصل 432 من القانون الجنائي ومدونة السير

يؤازر المتهم الأستاذ والأستاذة

ويؤازر المتهم الأستاذ .

المحامون بهيئة الرباط

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 46 بتاريخ 2011/01/14 المنجز من طرف مصلحة حوادث السير الأولى بالمنطقة الإقليمية لسلا والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/01/11 حوالي الساعة 22و30 دقيقة تم اشعار المصلحة المذكورة من طرف قاعة المواصلات المحلية بوقوع حادثة سير على مستوى شارع الغرابلية بسلا.

وعلى إثر تلقي الاشعار انتقل رجال الشرطة الى عين المكان حيث تبين بأن الأمر يتعلق بسيارة مستوقفة من نوع مازدة رقمها 59-5-28313 في ملكية شركة كراء السيارات ، بالقنيطرة كان على متنها سائقها المتهم ، وسيارة اجرة صغيرة من نوع بوجو 205 رقمها 2-أ-1204 كان يتولى سياقتها المتهم ودراجة نارية من نوع م ب ك" BMK " في ملكية سائقها المسمى . وفي الوقت الذي قام فيه المتهم سائق السيارة من نوع مازدة المستوقفة من جهة يمين شارع الغرابلية بفتح باب سيارته الأمامي الأيسر صادف ذلك مرور الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها

المسمى عن يساره فاصطدمت بالباب تم سقط هذا الأخير اقصى يسار الشارع حيث صدمته سيارة الأجرة صغيرة الحجم التي كان يتولى سياقتها المتهم الذي كان يسير عكس اتجاه سيره قادما من مدارة محمد الخامس في اتجاه شارع محمد السعيد العلوي عبر شارع الغرابلية وقد اصيب الدراجي بجروح بليغة نقل على اثرها الى مستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا ومنه الى مستشفى ابن سينا بالرباط حيث بقي تحت العناية الطبية الى أن توفي صباح اليوم الموالي.

مرحلة البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المتهمين حيث صرح المتهم انه بتاريخ النازلة اوقف السيارة التي كان يتولى سياقتها اقصى يمين شارع الغرابية وبالضبط قبالة مقهى الأوائل وانذاك قام بفتح بابها غير أنه فوجئ بدراجة نارية قادمة عن يساره من شارع محمد السعيد العلوي نحو مدارة محمد الخامس فلمس الباب المشار اليه وفقد توازنه تم اتجه الى اقصى اليسار ليصطدم بسيارة اجرة صغيرة الحجم كانت قادمة عكس اتجاه سيره واضاف المتهم بأن المكان الذي وقعت فيه الحادثة كان مظلما بجيث أن الإنارة العمومية منعدمة .

وصرح المتهم أنه بتاريخ الواقعة كان يتولى سياقة سيارة الأجرة المشار اليها أتيا من مدارة محمد الخامس نحو شارع محمد السعيد العلوي عبر شارع الغرابلية ملتزما اقصى يمينه وعلى مستوى مقهى الأوائل سمع اصطدامها على مستوى العجلة الخلفية اليسرى فتوقف عن السير ولما تفقد الأمر تبين له بأن دراجة نارية اصطدمت بسيارته واصيب سائقها بجروح واضاف المتهم بأن الإنارة العمومية كانت منعدمة بمكان الحادثة .

وصرح شاهد المحضر المسمى أنه بتاريخ النازلة كان يجلس بمقهى قرب مقهى الأوائل فسمع اصطداما ولما تفقد الأمر تبين له بأن دراجة نارية اصطدمت بباب سيارة مستوقفة بعدما اقدم سائقها على فتحه فتدحرجت الدراجة النارية وسط الطريق في حين القي سائقها الى يسار الطريق ليصادف قدوم سيارة عكس اتجاه سيره فداسته بعجلتها واصيب على اثر ذلك الدراجي بجروح وتوعكات على مستوى صدره.

وصرح المسمى بأنه يعتبر ابن الضحية الهالك واصر على متابعة المتسبب في الحادثة امام العدالة .

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2011/01/15 تم استنطاق المتهمين ابتدائيا حيث أجاب المتهم بحضور دفاعه الأستاذ والأستاذ نيابة عن الأستاذة .

أنه بتاريخ النازلة كان يوقف السيارة التي كان يتولى سياقتها على مستوى أقصى يمين بشارع الغرابلية ولما رغب في فتح بابها فوجئ بسائق دراجة نارية الذي كان يسير بسرعة على يساره فاصطدم به وتدحرج ودراجته ليصطدم بسيارة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس لسيره واضاف المتهم بأن مكان الحادثة كان مظلما بسبب انعدام الإنارة العمومية وأن المكان مسموح فيه الوقوف وأن سائق الدراجة النارية كان يسير بسرعة ولم يكن يستعمل الأضواء وبالتالي لم يشاهده اثناء قيامه بفتح باب السيارة .

وصرح المتهم بحضور دفاعه الأستاذ أنه بتاريخ النازلة كان يتولى سياقة سيارة الأجرة الصغيرة الحجم قادما من شارع محمد الخامس في اتجاه المدنية القديمة عبر شارع الغرابلية ملتزما اقصى اليمين بسرعة حوالي 40 كلم/س غير أنه فوجئ بسماع ذوي اصطدام على مستوى العجلة الخلفية اليسرى ولما تفقد الأمر تبين بأنه قد صدم راجل كان يتولى سياقة دراجة نارية تسير عكس اتجاه سيره فاصطدم بباب سيارة كانت مستوقفة قام بفتحه سائقها فانزلقت به نحوه ، واضاف المتهم بأن الإنارة كانت منعدمة بمكان ارتكاب الحادثة وأن المكان لاتوجد به اية علامة من علامات السير عبر الطرق وأن سائق الدراجة النارية لم يكن يستعمل الأضواء الخاصة بالدراجة النارية .

وبتاريخ 2011/02/09 تم استنطاق المتهم تفصيليا حيث أكد بحضور دفاعه الأستاذ . اصالة ونيابة عن الأستاذة ، كافة تصريحاته المضمنة بمحضر استماعه لدى الشرطة وكذا أثناء استنطاقه ابتدائيا .

وبنفس التاريخ تم استنطاق المتهم ا تفصيليا بحضور دفاعه الأستاذ فتمسك هذا الأخير بتصريحاته المدلى بها اثناء البحث معه تمهيديا وكذا تصريحاته المفضى بها أثناء استنطاقه ابتدائيا .

وبناء على تخلف ذوي حقوق الضحية الهالك رغم التوصل .

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2011/04/25.

وبناء على الملتمس النهائي الكتابي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2011/05/25 والرامي الى متابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما و إحالتهما على المحكمة قصد محاكمتهما طبقا للقانون.

تعليـــــل الأمـــــر

حيث طالب السيد وكيل الملك بإجراء تحقيق مع المتهميين من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة بإجراء تحقيق.

وحيث اعترف المتهم في جميع مراحل البحث والتحقيق أنه بتاريخ ومكان النازلة كان يستوقف سيارته باقصى اليمين ولما اقدم على فتح بابها فوجئ بسائق دراجة نارية قادما عن يساره فاصطدم بالباب المذكور وفقد توازنه وارتمى بالتالي في الاتجاه المعاكس للطريق.

وحيث أن المتهم قام بفتح باب سيارته دون أن يشاهد عبر المرآة الإرتدادية أو العاكسة للسيارة من كان قادما عن جهة يساره وبالتالي فإنه لم يتخذ الاحتياطات الواجبة عليه قبل قيامه بفتح باب السيارة الأمر الذي يتعين معه التصريح بمتابعته من أجل فتح باب السيارة الموالي للطريق بدون احتياط طبقا للفصلين 12 من قرار 1953/01/24 و16 من ظهير 1953/01/19 .

وحيث أنه بالرجوع الى أوراق الملف وخاصة محضر الشرطة القضائية يتبين بأن الحادثة وقعت حوالي الساعة 22و30 دقيقة بسلا بشارع الغرابلية الذي يعرف حركة سير دائمة ورواج تجاري كبير وان الرؤية ضعيفة وأن اصطدام الدراجي بسيارة الأجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم يفيد بأن هذا الأخير كان يسير بسرعة لا تتلاءم أو غير مضبوطة لظرفي الزمان والمكان المشار اليهما مما يقتضي معه التصريح بمتابعته من أجل ذلك طبقا للفصول 7 و32 من قرار 1953/01/24 و7 مكرر من ظهير 1953/01/19 .

وحيث أنه ترتب عما ارتكبه المتهمان السالفي ذكرهما وفاة الضحية الهالك تبعا لما هو ثابت من خلال الشهادة الطبية المرفقة بالملف مما تكون معه جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المنصوص عليها في الفصل 172 من مدونة السير ثابتة في حقه الشيء الذي يستوجب معه التصريح بمتابعتهما من أجلها.

وحيث أن ما نسب الى المتهمين ارتكب داخل النفوذ الترابي لهاته المحكمة وفي زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي .

لهـــذه الأســـباب

نأمر بمايلي :

I): بمتابعة المتهمين:

1) من أجل **فتح باب السيارة الموالي للطريق دون احتياط والقتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير** طبقا للفصول 12 من قرار 1953/01/24 و16 من ظهير 1953/01/19 و172 و173 من مدونة السير.

2) . من اجل **عدم ضبط السرعة لظرفي الزمان والمكان والقتل غيرَ العمدي الناتج عن حادثة سير** طبقا للفصول 7 و32 من قرار 1953/01/24 و7 مكرر من ظهير 1953/01/19 و172 و173 من مدونة السير

وبإحالتهما على هاته المحكمة قصد محاكمتهما طبقا للقانون في حالة سراح.

II) بإرجاء البث في الصائر وكفالة الحضور المودعة من طرف المتهمين وكذا رخصة السيارة الخاصة بهما الى حين الفصل في الموضوع .

III) بتبليغ هذا الأمر الى السيد وكيل الملك والمتهمين ودفاعهما وذوي حقوق الضحية الهالك .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/06/06

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بسلا

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بالاحالة على هاته المحكمة

أمر عدد : 35
صادر بتاريخ :
2011/05/30
ملف تحقيق عدد :
2011/21

نحن . ، قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر بتاريخ 2002/10/3 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2011/02/28

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية ضد المسمى:

، مغربي، مزداد بتاريخ 01/01/ بابن سليمان ، من والديه بن بنت ، متزوج وله ابنين ، مهنته سائق ، ويسكن ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد يوجد حاليا في حالة سراح .

المتهم من أجل :

عدم القيام بالمناورات الواجبة عليه والقتل الخطأ

طبقا للفصول 92 و 172 و 173 و 137 من مدونة السير على الطرق

يؤازره الأستاذ .
المحامي بهيئة الرباط

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 199 بتاريخ 2011/01/21 المنجز من طرف مركز السهول للدرك الملكي بسلا والذي يستفاذ منه أنه بالتاريخ المذكور حوالي الساعة 15 و30 دقيقة تم اخبار المركز المذكور من طرف احد مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير بالطريق الجهوية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 06 ومولاي ادريس اغبال .

وعلى إثر تلقي الأخبار توجه رجال الدرك الملكي الى عين المكان حيث تبين بأن الأمر يتعلق بسيارة من نوع "رونو كانغو" رقمها 1- د- 5121 كان يتولى سياقتها المتهم اعلاه ودراجة نارية من نوع بيران كان يتولى سياقتها المسمى وأنه في الوقت الذي كان فيه هذا الأخير قادما من مدينة سلا في اتجاه مولاي ادريس اغبال واثناء وصوله إلى النقطة الكيلومترية المشار اليها قام بتجاوز سيارة كانت تسير أمامه ليفاجئ بالسيارة التي كان يتولى سياقتها المتهم قادما عكس سيره فاصطدم به وقد ترتب عن ذلك إصابة سائق الدراجة النارية بجروح تم نقله على إثرها الى مستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا لتلقي العلاج

وبتاريخ 2011/02/01 تقدمت امام المركز المشار المسماة وافادت بأن زوجها الضحية قد توفي بالمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط بتاريخ 2011/01/28.

مرحلة البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المتهمين حيث صرح أنه بتاريخ النازلة كان يتولى سياقة سيارته المشار اليها في اتجاه مدينة سلا عبر منطقة السهول واثناء الطريق فوجئ بسائق دراجة نارية يسير عكس اتجاه سيره فتجاوز سيارة أمامه الشيء الذي جعله يلتزم اقصى اليمين تفاديا الاصطدام به بدون جدوى حيث ارتطم به بالجهة الأمامية اليسرى فاصيب على اثر ذلك بجروح .

وصرح المسمى أنه بتاريخ النازلة كان يوجد برفقة صديقه المتهم على متن سيارته المشار اليها وبمكان النازلة فوجئ هذا ألأخير بدراجة نارية اتية في الاتجاه المعاكس قام سائقها بتجاوز سيارة كانت تسير في نفس اتجاهه فاصطدم بسيارة صديقه المتهم رغم أن هذا الأخير حاول الاصطدام به

وصرحت المسماة بأن الضحية الهالك يعتبر زوجها واصرت على متابعة المتسبب في الحادثة التي تعرض لها امام العدالة .

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2011/2/28 تم استنطاق المتهم ابتدائيا فأجاب أنه بتاريخ النازلة كان يتولى سياقة

سيارته المشار اليها وبرفقته زميله المسمى قادما من السهول في اتجاه مدينة سلا واثناء الطريق فوجئ بدراجة نارية تسير عكس اتجاه سيره وقام سائقها بتجاوز سيارة كانت تسير أمامه وقد حاول تفادي الاصطدام عن طريق الالتزام الى اقصى اليمين بدون جدوى

واضاف المتهم بأنه كان يسير بسرعة تتراوح بين 50 و60 كلم في الساعة وأن مكان الحادثة لاتوجد به اية علامة من علامات السير عبر الطرق .

وبتاريخ 2011/03/30 تم استنطاق المتهم تفصيليا بحضور دفاعه الأستاذة عن الأستاذ ، فأكد كافة تصريحاته المضمنة بمحضر الشرطة القضائية وكذا تصريحاته المدلى بها اثناء استنطاقه ابتدائيا .

وبنفس التاريخ تم الاستماع الى زوجة الضحية الهالك بصفتها احد ذوي حقوقه فصرحت بحضور دفاعها الأستاذ بأن زوجها المذكور قد تعرض لحادثة توفي على اثرها واصرت على متابعة المتهم بصفته المتسبب فيها امام القضاء.

وبناء على استدعاء مصرح المتخضر المسمى عدة مرات فتعذر توصله .

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2011/04/29.

وبناء على الملتمس النهائي الكتابي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2011/05/11 والرامي الى متابعة المتهم من أجل ما نسب اليه و إحالته على المحكمة قصد محاكمته طبقا للقانون.

تعليـــــل الأمـــــر

حيث طالب السيد وكيل الملك بإجراء تحقيق مع المتهم من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة بإجراء تحقيق.

وحيث اعترف المتهم في جميع مراحل البحث والتحقيق بمادية الحادثة مؤكدا بأن سائق الدراجة النارية كان يسير اتجاه عكس سيره وتجاوز سيارة كانت تسير أمامه فارتطم بسيارته رغم أنه حاول تفادي الاصطدام عن طريق التزام اقصى اليمين .

وحيث أن ماقام به المتهم من مناورات لم تحل دون تفادي ارتكاب الحادثة وبالتالي فإنه لم يكن باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنانه من القيام فورا بكل المناورات الواجبة عليه بصفته سائقا الأمر الذي يتعين معه التصريح بمتابعته من أجل ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصلين 186 و92 من مدونة السير.

وحيث أنه ترتب عن قيام المتهم بكل المناورات الواجبة عليه دخوله في اصطدام مع سائق الدراجة النارية فترتب عن ذلك اصابة هذا الأخير بجروح توفي على إثرها وهو ما يشكل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المنصوص عليها في الفصل 172 من نفس المدونة ويتعين تبعا لذلك التصريح بمتابعته من أجلها .

وحيث أن ما نسب ال المتهم قذ ارتكب داخل النفوذ الترابي لهاته المحكمة وفي زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي .

ملف تحقيق عدد : 2011/21

لهـــــذه الأســـــباب

نأمر بمايلي :

I): بمتابعة المتهم من أجل **عدم القيام بالمناورات الواجبـــة عليـــه والقتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير** طبقا للفصول 186 و92 و172 و173 من مدونـــة السير وبإحالته على هاته المحكمة قصد محاكمته طبقا للقانون في حالة سراح

II) بإرجاء البث في الصائر وكفالة الحضور المودعة من طرف المتهم وكذا رخصة السياقة الخاصة به الى حين الفصل في الموضوع .

III) بتبليغ هذا الأمر الى السيد وكيل الملك والمتهم ودفاعه وذوي حقوق الضحية الهالك ودفاعهم .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/05/30

قاضي التحقيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط
المحكمة الابتدائية بسلا

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر بالاحالة على هاته المحكمة

أمر عدد : 34
صادر بتاريخ : 2011/05/30
ملف تحقيق عدد : 2011/15

نحن . . قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية بسلا

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر بتاريخ 2002/10/3 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 2011/01/31

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية ضد المسمى:

- مغربي، مزداد بتاريخ / بالسهول من والديه بن ،

و بنت متزوج وله 06 ابناء فلاح ويسكن بحي .

سلا، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد . يوجد حاليا في حالة سراح .

المتهم من أجل :

السير الى الخلف بدون انتباه وعدم القيام بالمناورات الواجبة عليه و القتل الخطأ طبقا للفصول 6 من قرار 1953/01/24 و92 و172 و173 و137 من مدونة السير على الطرق

يؤازره الأستاذ
المحامي بهيئة الرباط

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية عدد 44 بتاريخ 2011/1/31 المنجز من طرف مصلحة حوادث السير الثانية بالمنطقة الإقليمية لسلا والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2011/1/28 حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء تم اشعار المصلحة المذكورة من طرف قاعة المواصلات المحلية بوقوع حادثة سير بتجزئة الفيلات بسلا الجديدة .

وعند انتقال رجال الشرطة الى عين المكان تبين بأن الأمر يتعلق بشاحنة من نوع ميسوبيشي رقمها 19-أ-198 في ملكية سائقها المتهم أعلاه وراجل اسمه وأنه في الوقت الذي كان فيه المتهم سائق الشاحنة يسير الى الخلف قادما من اتجاه الغابة نحو تجزئة الفيلات عبر بقعة ارضية حيث اصطدم بالراجل الذي كان يتواجد خلفه وهو يقوم بشحن الأتربة على متن الشاحنة المذكورة وقد ترتب عن الحادثة اصابته بجروح باطنية نقل على اثرها الى مستشفى الأمير مولاي عبد الله حيث وافته المنية هناك .

مرحلة البحث التمهيدي

لقد استهل البحث التمهيدي بالاستماع الى المتهم حيث صرح أنه بتاريخ النازلة توجه على متن شاحنته المشار اليها وبرفقته المسيين . الى تجزئة الفيلات بسلا الجديدة قصد افراغ إحدى البقع من الأتربة وشحنها على متن الشاحنة وبعين المكان وفي الوقت الذي كان فيه يسير الى الخلف بالشاحنة وسط البقعة اصطدم بالمسمى الذي كان يقف خلفها فاصيب على مستوى وركه واضاف المتهم بأنه كان يسير بالخلف ببطء وفي كامل وعيه وإدراكه ومستعد للسياقة .

وصرح شاهد المحضر المسمى أنه بتاريخ الواقعة توجه وزميله المسمى رفقة المتهم على متن شاحنة المراد افراغها من الأتربة واثناء وصولهم الى عين المكان توجه وزميله السالف الذكر خلف الشاحنة غير أنه في الوقت الذي كان فيه سائقها المتهم يسير الى الخلف سمع دوي اصطدام ولما تفقد الأمر شاهد زميله المذكور ساقطا ارضا بعد أن اصطدمت به الشاحنة ولما استفسره عن الأمر اخبره الضحية بأنه تعثر وسقط ارضا بسبب الأتربة واصطدمد : الشاحنة اثناء سيرها بالخلف

وصرحت المسماة بأن الضحية الهالك يعتبر زوجها واصرت على متابعة المتسبب في الحادثة امام العدالة .

مرحلة التحقيق الإعدادي

بتاريخ 2011/1/31 تم استنطاق المتهم ابتدائيا فأجاب بحضور دفاعه الأستاذ

فأكد مادية الحادثة موضحا أنه حينما نزل المسميان ، من الشاحنة التي كان يتولى قيادتها من أجل القيام بعملهما وأنه في الوقت الذي كان فيه يسير الى الخلف صدم المسمى د وأنه انذاك كان يسير بسرعة لاتتعدى 10 كيلومتر في الساعة وأنه قبل انطلاقه القى نظرة على المرأة الارتدادية اليمنى وكذا مثيلتها اليسرى فلم يعاين أحدا .

وبتاريخ 2011/03/01 تم استنطاق المتهم تفصيليا حيث اكد بحضور دفاعه الأستاذ تصريحاته المضمنة بمحضر الشرطة القضائية وكذا تصريحاته المدلى بها اثناء استنطاقه ابتدائيا .

وبتاريخ 2011/04/26 حضر شاهد المحضر المسمى وبعد التكد من هويته صرح بمفرده في غيبة المتهم وبعد أدائه اليمين القانونية بأنه وزميله الهالك المسمى قيد حياته يعملان مياومين ويعرفان المتهم بحكم أنه لديه شاحنة ويعملان معه من حين لاخر في شحنها بالسلع ومواد البناء ، وبتاريخ النازلة طلب منهما مرافقته قصد شحن الأتربة من إحدى البقع الكائنة بتجزئة الفيلات بسلا الجديدة وبمجرد وصولهما هناك نزلا من الشاحنة وتوجها خلفها وانذاك رجع المتهم سائق الشاحنة بدون انتباه الى الخلف فصدم زميله السالف الذكر الذي اخبره بأنه تعثر وسقط ارضا بسبب تراكم الأتربة ، واضاف الشاهد بأن المتهم كان يسير الى الخلف بسرعة خفيفة .

وبناء على امهال دفاع ذوي حقوق الضحية لاحضار احدهم فلم يفعل رغم اعلامه وامهاله عدة جلسات .

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2011/04/29.

وبناء على الملتمس النهائي الكتابي للسيد وكيل الملك المؤرخ في 2011/05/11 والرامي الى إحالة المتهم على المحكمة من أجل المنسوب اليه قصد محاكمته طبقا للقانون.

تعليـــــل الأمـــــر

حيث طالب السيد وكيل الملك بإجراء تحقيق مع المتهم من أجل ما هو مسطر بملتمس المطالبة بإجراء تحقيق.

وحيث اعترف المتهم في جميع مراحل البحث والتحقيق بمادية الحادثة مؤكدا بأنه في الوقت الذي كان يسير على متن الشاحنة الى الخلف لم ينتبه الى تواجد الضحية الهالك خلفها فصدمه.

وحيث أن فعل السير الى الخلف دون انتباه غير مجرم قانونا

وحيث أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص

وحيث أنه اثناء قيام المتهم بالرجوع الى الخلف لم يتحكم في سياقة مركبته ولم يكن على استعداد في القيام بكل المناورات الواجبة عليه كسائق لتفادي الاصطدام الأمر الذي يتعين

معه التصريح بمؤاخذته من أجل عدم التحكم في سياقة مركبته وعدم القيام بالمناورات الواجبة عليه طبقا للفصلين 92 و 186 من مدونة السير وذلك بعد اعادة التكييف .

وحيث أنه ترتب عن عدم مراعاة المتهم للالتزامين المشار اليهما صدمه للضحية نتج عنه اصابة هذا الأخير بجروح توفي على اثرها وفقا لما هو ثابت من خلال الشهادة الطبية المرفقة بالملف مما تكون معه جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المنصوص عليها في الفصل 172 من نفس المدونة ثابتة في حقه ويقتضي الأمر التصريح بمتابعته من أجلها .

وحيث أن ما نسب الى المتهم ارتكب داخل النفوذ الترابي لهاته المحكمة وفي زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي .

لهـــذه الأســـباب

نأمر بمايلي :

I): بمتابعة المتهم من أجل **عدم التحكم في سياقة مركبته وبعدم القيام بالمناورات الواجبة عليه والقتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وذلك بعد اعادة التكييف** طبقا للفصول 186 و 92 و 172 و 173 من مدونة السير وبإحالته على هاته المحكمة قصد محاكمته طبقا للقانون في حالة سراح.

II) بإرجاء البث في الصائر وكفالة الحضور المودعة من طرف المتهم وكذا رخصة السياقة الخاصة به الى حين الفصل في الموضوع .

III) بتبليغ هذا الأمر الى السيد وكيل الملك والمتهم وذوي حقوق الضحية الهالك والدفاع .

حرر بمكتبنا بتاريخ 2011/05/30

قاضي التحقيق

❖ مؤسسة قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد رسالة لنيل

❖ دبلوم الماستر، من انجاز الطالبة نوار بجطيط.

❖ جهاز قاضي التحقيق اختصاصاته والإجراءات المسطرية المطبقة أمامه، رياضي عبد الغني الطبعة الأولى 2007.

❖ قانون المسطرة الجنائية.

❖ ادريس طارق السباعي قضاء التحقيق الطبعة الثانية.

❖ المختصر في قضاء التحقيق بين النظرية والتطبيق، عبد القادر الشنتوف.

❖ خصوصية التحقيق أمام المحاكم الابتدائية بين التكريس التشريعي وآليات التفعيل، رسالة نهاية التمرين من إنجاز الملحقين القضائيين رشيد شقرون وحاتم الموسوي.

❖ المسطرة الجنائية المغربية في شروح، الأستاذ عبد الغني نافع– الطبعة الأولى.

❖ سلطات قاضي التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية من إنجاز الطالب عبد الكريم بنسامي.

❖ التحقيق الإعدادي في التشريع الجنائي المغربي عرض نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

❖ قانون المسطرة الجنائية مع دراسة حول سلطات النيابة العامة وقاضي التحقيق الطبعة الثانية.

❖ الحبيب بيهي شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الأول الطبعة الأولى.

❖ عمل النيابة العامة بين الواقع والقانون، ميلود غلاب.

❖ شرح قانون المسطرة الجنائية، أحمد الخمليشي –الجزء الأول.

❖ حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي دراسة تحليلية معمقة، ادريس مغامر والطيب بسكار.

❖ مجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني يناير 2006.

❖ قانون المسطرة الجنائية بين النظرية والتطبيق ادريس طارق السباعي– الجزء الثاني.

❖ المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، الأستاذ عبد المجيد امباركي.

❖ سلطات قاضي التحقيق "دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي وأحكام الفقه والقانون المقارن" من إنجاز الملحقين القضائيين محمد مسعودي وسمير الستاوي.

❖ سلسة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط.

❖ المدونة الجديدة للسير عبر الطرق مع النصوص التطبيقية ، الطبعة الأولى.

مقدمة.

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتحري عن وسائل الإثبات.

المبحث الأول: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المطلب الأول: الاستنطاق الابتدائي

المطلب الثاني: الاستنطاق التفصيلي

المطلب الثالث: مواجهة المتهم مع الغير

المبحث الثاني: الاستماع للشهود

المطلب الأول: إجراءات الاستماع للأشخاص العاديين

المطلب الثاني: إجراءات الاستماع لأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي والهيئات الدبلوماسية

المبحث الثالث: التنقل والتفتيش والحجز

المطلب الأول: التنقل

المطلب الثاني: التفتيش

المطلب الثالث: الحجز

المبحث الرابع: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

المطلب الأول: الجهات المخول لها تطبيق هذا الإجراء ونطاق تطبيقه.

المطلب الثاني: مسطرة تنفيذ هذا الإجراء ومدته القانونية

المبحث الخامس: اللجوء لانتداب الخبراء

المطلب الأول: ندب الخبراء

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية للخبرة

المبحث السادس: الإنابة القضائية.

المطلب الأول: شكل الإنابة القضائية

المطلب الثاني: نطاق الإنابة القضائية

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق وانتهائه.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بشخص المتهم.

المطلب الأول: الأمر بالحضور

المطلب الثاني: الأمر بالإحضار

المطلب الثالث: الأمر بالإيداع في السجن

المطلب الرابع: الأمر بإلقاء القبض

المبحث الثاني: الأوامر المتعلقة بحسن سير التحقيق

المطلب الأول: الاعتقال الاحتياطي

المطلب الثاني: المراقبة القضائية

المبحث الثالث: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص

المطلب الثاني: الأمر بعدم المتابعة

المطلب الثالث: الأمر بالإحالة

خاتمة.

298 ر.ت.ن

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المـركــز الوطنـــي للتوثيـــق
قســم معالجـــة المعلومـــات
مصلحـة تحليـل الوثانـــق
والتجهيـــــر

بطاقـــة الـــوثيقـــة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 17/14/2019 **رقم التسجيـل (*)**

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم ر.ت.ن 298 تاريخ 17/12/19
جـنيـنة

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet — العنوان الكامل: مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديدة: إشكالية سلطة نموذجا

Auteur / Collectivité — المؤلف / الهيئة: نورة لمغ

Langue — اللغة: Ar

Date d'édition — تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice — المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine — المجال: Individu _ culture _ société

Date de réception du document — تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/02/28/

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie — تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie — تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement — تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque — تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi — إسم المسؤول عن الجمع و التتبع: